

مدى استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات الآلية

(دراسة تحليلية وتأصيلية للقانونين الكويتي والفرنسي) (*)

الدكتور/ سامي عبدالله الدريعي
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

ليس ثمة شك في أن اكتشاف المركبة الآلية زاد من تعرض الإنسان للخطر، حيث إن الإحصاءات تشير إلى تزايد مستمر في أعداد الوفيات والجرحى بسبب حوادث المركبات الآلية. لذا أجبر المشرع مالك المركبة الآلية على إبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن تلك الحوادث. ولكن من خلال تعمقنا في دراسة القواعد القانونية المنظمة للتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات الآلية لاح لنا في الأفق سؤال مهم، وهو: هل يستفيد الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات الآلية باعتباره مسؤولاً؟ حاولنا أن نجيب عن هذا السؤال في هذا البحث من خلال التعرض أولاً إلى موقف القانون الفرنسي من استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية. وثانياً إلى موقف القانون الكويتي من استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية.

(*) أجزى البحث بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٩م.

مقدمة:

يعد مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ المهمة في القانون، وبمقتضاه يكون لطرفي العقد مطلق الحرية في تحديد مضمونه والالتزامات الناتجة عنه، بيد أن اكتشاف المركبة الآلية وما نتج عنه من ارتفاع كبير في عدد ضحايا الحوادث برر اللجوء إلى تقييد تلك الحرية، حيث أوجب المشرع الفرنسي في القانون الصادر في سنة ١٩٣٠ على كل من يرغب في استعمال مركبته الآلية أن يؤمن على الحوادث التي قد تقع بسبب استعمالها. وسار في ركبته المشرع المصري، حيث أصدر قانوناً في سنة ١٩٥٥ ينظم ما يعرف بالتأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية. وكان كل من هذين القانونين مصدر إلهام للمشرع الكويتي عند تنظيمه للتأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية في المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور ولائحته التنفيذية.

وليس ثمة شك في أن ابتداء نظام التأمين عن المسؤولية المدنية الناتجة عن الحوادث المرورية أفرز عديداً من المشكلات القانونية، على اعتبار أنه أنشأ علاقات قانونية متعددة، فهناك علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، وأخرى بين المضرور والمؤمن له، والثالثة بين المضرور والمؤمن. وقد حظيت تلك العلاقات باهتمام بالغ من قبل الفقه والقضاء على حد سواء.

ولكن من خلال تعمقنا في دراسة القواعد القانونية المنظمة للتأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية لاح لنا في الأفق سؤال مهم وهو؛ هل يستفيد الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري من حوادث المركبات الآلية باعتباره مسؤولاً؟

حاولنا، في الحقيقة، أن نبحث عن إجابة لهذا السؤال، ولكن المفاجأة كانت عدم تناول هذا الموضوع من قبل الفقه والقضاء الكويتيين، على الرغم من أنه يمثل مسألة أولية غاية في الأهمية، متصلة بعلاقة الغير المسؤول المأذون له بقيادة السيارة بالمؤمن. إن عدم تعرض الفقه لهذا الموضوع على الرغم من أهميته في الواقع العملي، شجعني، في الحقيقة، على البحث فيه محاولاً بذلك ملء فراغ في المكتبة الكويتية نعتقد بوجوده في هذا الصدد. ولا شك في أن

البحث في هذا الموضوع لا يمكن أن تكون له فائدة دون اللجوء إلى القانون الفرنسي والقانون المصري باعتبارهما المصدر التاريخي للتنظيم القانوني للتأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية في دولة الكويت. لذلك فإننا نرى أنه يمكن تقديم إجابة منطقية وقانونية لسؤالنا السابق من خلال التعرض إلى :

أولاً: موقف القانون الفرنسي من استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية (المبحث الأول).

ثانياً: موقف القانون الكويتي من استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

موقف القانون الفرنسي من استفادة الغير المسؤول عن الحادث من مظلة التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية

إن بيان موقف المشرع الفرنسي من مسألة استفادة الغير المسؤول عن الحادث من التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية يتطلب منا التعرض للأساس القانوني لاستفادة الغير المسؤول من مظلة التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية (المطلب الأول)، ثم لفكرة الإذن للغير بقيادة المركبة الآلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني لاستفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية

يمكن تأسيس استفادة الغير المسؤول عن الحادث من مظلة التأمين الإجباري من خلال اللجوء إلى تطور مفهوم التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية من جهة (الفرع الأول)، وإلى اعتبار هذا النوع من التأمين تأميناً لذي الصفة من جهة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور مفهوم التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية

تطور مفهوم التأمين من المسؤولية من كونه تأميناً على دين المدين (الغصن الأول) إلى اعتباره تأميناً على حق الدائن (الغصن الثاني).

الغصن الأول – مرحلة ضمان دين المسؤول:

Garantie de la dette du responsable

من المعلوم أن الإنسان كان يعتمد في حياته على الجمع والالتقاط، فلم تكن الملكية الفردية معروفة، ثم بعد ذلك تطور المجتمع الإنساني قليلاً، حيث

سادت الروح الجماعية وأخذ الإنسان يعيش ضمن منظومة معينة تسمى القبيلة أو العشيرة. وكان الإنسان يشعر بالأمان نوعاً ما؛ لأن القبيلة أو العشيرة تؤمن له قوت يومه في حالة المرض، ولأبنائه الحياة الكريمة بعد وفاته^(١)، وذلك يبرر لنا عدم ظهور فكرة التأمين في تلك الحقبة.

بيد أن تطور الحياة الاجتماعية وظهور النزعة الفردية وحب التملك الفردي للأشياء من جهة، والازدهار الاقتصادي في المدن الكبرى من جهة ثانية، كل ذلك شجع أبناء الريف على العمل في تلك المدن. وهكذا أصبح المرء بعد انتقاله من الريف إلى المدينة يعيش في عزلة، ولا يستطيع بمفرده أن يواجه ما يتعرض له من أخطار، كإصابات العمل والمرض أو قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير، لذلك أصبح تجمع مجموعة من الأفراد لمواجهة خطر معين أمراً حتمياً لا مفر منه للتعويض عن النظام القبلي والعشائري السائد في الماضي^(٢). وهكذا ظهرت فكرة التأمين بشكل عام، ثم تبعتها فكرة التأمين من المسؤولية بشكل خاص^(٣).

من جهة أخرى، حاولت محكمة التمييز الفرنسية أن تطور الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية عندما عرض عليها نزاع خاص بوفاة أحد العمال نتيجة انفجار آلة خلال العمل. لقد لاحظ القضاء أن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الخطئية سيؤدي إلى حرمان ورثة المتوفى من التعويض. لذا راح يبحث عن وسيلة تمكنهم من الحصول على حقهم، وذلك من خلال تفسير الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ تفسيراً موسعاً، بحيث أنشأ منها ما يسمى بالمسؤولية عن الأشياء، التي لا تقوم على الخطأ^(٤). فهذه هي الحالة الأولى التي يقرر فيها القضاء أن الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ تتضمن مبدأ خاصاً

(١) انظر، COMTE-SPONVILLE A, Philosophie de l'assurance, Risques, déc, 1997.

(٢) انظر، GENEVIEVE VINEY, Le déclin de la responsabilité individuelle, thèse, paris 1963, p 3.

(٣) LAMBERT-FAIVRE Y, droit des assurances, 10 ém, DALLOZ, p 6 et s.

(٤) انظر، Arret TEFFAINE, D, 1897, 1, 433, concl SARRUT.

بالمسؤولية عن فعل الشيء^(٥)، وهو ما مهد الطريق لتدخل المشرع سنة ١٨٩٧ لينشئ قواعد خاصة للمسؤولية الموضوعية لمصلحة العمال المضطربين في حوادث العمل. وبذلك أصبح أرباب العمل ملتزمين بحمل الأضرار المهنية التي يتعرض لها العمال بسبب أدائهم لعملهم أو بمناسبته، وهؤلاء العمال لا يحتاجون إلى إثبات خطأ رب العمل من أجل قيام مسؤوليته. وترتب على التوسع في نطاق المسؤولية المدنية على هذا النحو تحمل محدث الضرر عبء المبالغ التي قد تكون مرهقة بالنسبة إليه، ولا سيما في الدول المتطورة. إن الأخطار الناتجة عن الحياة المتطورة أسهمت - بلا شك - في ارتفاع أعداد القضايا المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وهو ما دفع القضاء إلى القيام بواجبه بتعويض المضطربين استناداً إلى المسؤولية الموضوعية التي أعفت المضطرب من إثبات خطأ المسؤول، ونتج عن ذلك مظاهر غير عادلة؛ لأننا نحمل أشخاصاً غير مسؤولين من الناحية الأخلاقية. فبدأ التأمين من المسؤولية وكأنه وسيلة قادرة على التوفيق بين متطلبات حماية المضطرب نتيجة تطور الحياة من جهة، وحماية الذمة المالية للمؤمن له المسؤول من جهة ثانية^(٦).

وبناء على ذلك فإن انتقال عبء تحمل التعويض من المسؤول (المؤمن له) إلى المؤمن تبدو وكأنها عملية قانونية تهدف إلى إقامة التوازن المالي بين الضرر والتعويض^(٧).

هذا، وقد أدى النجاح الكبير للتأمين من المسؤولية إلى تدخل المشرع وفرضه جبراً في كثير من الحالات، وهو بذلك يخالف ما كان مستقراً عليه في القرن الماضي من ضرورة احترام مبدأ سلطان الإرادة، الذي بمقتضاه يكون للأفراد مطلق الحرية بالتعاقد من عدمه، حيث كان السائد آنذاك أن كل ما يتوصل إليه أطراف

(٥) انظر، GENEVIEVE V et PATRICE J, Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, L.G.D.J., éd 2, p 601 et s.

(٦) انظر، LAMBERT-FAIVRE Y, droit des assurances, op cit, p 13 et s.

(٧) انظر، LAMBERT-FAIVRE Y, droit des assurances, op cit, p 14.

العقد فهو عدل (ce qui est contractuelle est juit)^(٨). لذلك يكون لأطراف العقد الحرية في تحديد التزاماتهم التعاقدية وتحديد مضمون العقد. ولعل تبرير ذلك يرجع إلى القول بأن هذه الحرية يجب أن تتقيد بما تفرضه حاجة المجتمع المتمثلة في حماية المضرور؛ لأن حماية المضرور أولى من البقاء على حرية المتعاقدين (la protection des victimes est alors apparue un objectif d'utilité sociale) (superieur au maintien d'une totale liberté contractuell)^(٩)، وإن من أهم أنواع التأمين الإجباري، التأمين على المنازل ضد الحريق، والتأمين ضد إصابات العمل، والتأمين ضد حوادث السيارات.

والكل يعلم أن المسؤولية المدنية باختلاف أنواعها، كالمسؤولية عن الفعل الشخصي، أو عن فعل الغير، أو عن فعل الشيء، وسواء أكانت مسؤولية موضوعية أم خطئية، تهدف بالدرجة الأولى إلى تمكين المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الفعل الضار الصادر عن المسؤول. لذلك نجد أن الفكر القانوني ركز في تلك الحقبة بالدرجة الأولى على معرفة المسؤول عن الضرر من أجل إلزامه بعدئذ دفع التعويض عن الضرر الناشئ عن فعله. وهذا التحليل يبدو منسجماً مع القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية، حيث إن المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي تقوم على الخطأ، وبالتالي لا يستطيع المضرور أن يحصل على التعويض إلا إذا أثبت خطأ المسؤول. وبذلك يكون للمسؤولية المدنية وظيفة مزدوجة؛ فهي تهدف إلى تعويض المضرور من جهة، وتوقيع عقوبة على المخطئ من جهة ثانية^(١٠).

(٨) حول مبدأ سلطان الإرادة انظر المراجع التالية:

GOUNOT E, le principe de l'autonomie de la volonté en Droit privé, thèse Dijon, 1912.

TISON R, le principe de l'autonomie de la volonté dans l ancien droit français, thèse Paris, 1931.

LAMBERT-FAIVRE Y, droit des assurances, op cit, p 15. - (٩)

(١٠) انظر، LAMBERT FAIVRE, YVONNE Le sinistre en assurance de responsabilité et la garantie de l'indemnisation des victimes, RGAT, 1987, P 196.

وهكذا، فإن المؤمن له، في التأمين من المسؤولية المدنية، هو من ستعرض ذمته المالية للخطر؛ لأنه هو المسؤول عن تعويض الضرر، في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، أي أنه مدين للمضرور بدفع التعويض المستحق عن الضرر، لذلك يمكن القول: إن التأمين من المسؤولية المدنية أتى لضمان دين المسؤول (Garantie de la dette du responsable) سواء عن مسؤوليته الشخصية، أم عن فعل الشيء الذي تحت حراسته، أم كان عن فعل الأشخاص المسؤول عنهم قانوناً، أم عن عدم تنفيذ العقد أم تنفيذه تنفيذاً معيباً^(١١).

ومع ذلك فلم تعد تلك النظرة إلى التأمين عن المسؤولية قادرة على مواكبة التطور في الفكر القانوني الذي سعى بكل جهد إلى تمكين أكبر قدر ممكن من المضرورين للحصول على حقهم في التعويض، وهو ما مهد إلى ظهور فكرة أن التأمين يجب أن يهدف إلى ضمان دين المضرور، وهو ما نعرض له حالياً.

الفصل الثاني - مرحلة ضمان دين المضرور:

Garantie de la créance de la victime

لقد تطور الفكر القانوني منذ بداية القرن الماضي، ولا سيما في مجال التأمين عن المسؤولية المدنية، حيث أضحي الهدف من التأمين عن المسؤولية هو حصول المضرور على التعويض، وليس - كما كان سابقاً - حماية الذمة المالية للمسؤول من الرجوع عليه من قبل المضرور. فالتأمين من المسؤولية ينظر إليه على أنه آلية تمكنا من الحصول على مدين ميسور (شركة التأمين) يستطيع أن يعوض المضرور بكل سهولة ويسر، وبذلك أصبحت حماية المضرور هي الغاية الأساسية من التأمين عن المسؤولية. والدليل على وجهة هذا التحليل هو التزام المؤمن دفع مبلغ التأمين إلى المضرور في بعض الحالات التي لا تقوم فيها مسؤولية المؤمن له من جهة (أولاً)، وبتبني مبدأ عدم حجية الدفع التي يمكن للمؤمن أن يتمسك بها تجاه المؤمن له على المضرور من جهة ثانية (ثانياً).

(١١) انظر، LAMBERT FAIVRE, YVONNE, droit des assurances, 10 éd, P 439.

أولاً - التزام المؤمن تعويض المضرور على الرغم من عدم قيام مسؤولية المؤمن له:

بمقتضى المادة ل ١٢٤ / ٣ من قانون التأمين الفرنسي يلتزم المؤمن دفع مبلغ التعويض كاملاً للمضرور فقط، ولا يجوز له مطلقاً أن يدفع أي مبلغ لغيره ما دام المضرور لم يحصل على مبلغ التعويض، أي أن يتم تخصيص مبلغ التأمين لتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور^(١٢). لقد قاد التفسير المنطقي لهذه المادة القضاء إلى الاعتراف بحق خالص للمضرور تجاه المؤمن، حيث قضى بأنه إذا كانت دعوى المضرور في حوادث السيارات ضد شركة التأمين تتوقف على وجود عقد بين هذا الأخير والمؤمن له، فإنها تجد أساسها في حق المضرور في الحصول على التعويض عن الأضرار التي يسأل عنها المؤمن له^(١٣). وفي حكم آخر بيّن هذا القضاء أن الحق في التعويض، في مثل هذه الحالات، ينشأ في اليوم الذي يتحقق فيه الخطر المؤمن ضده^(١٤). وهكذا يكون للمضرور أن يقيم دعوى مباشرة تجاه شركة التأمين للمطالبة بدفع التعويض^(١٥)، بل أكثر من ذلك لا يستطيع المؤمن أن يخصم من مبلغ التأمين المقرر للمضرور مبلغ الأقساط التي لم يدفعها المؤمن له^(١٦). يبدو واضحاً أن

(١٢) وأصل النص هو " L'assureur ne peut payer à un autre que le tiers lésé tout ou partie de la somme due par lui, tant que ce tiers n'a pas été désintéressé, jusqu'à concurrence de ladite somme, des conséquences pécuniaires du fait dommageable ayant entraîné la responsabilité de l'assuré ".

(١٣) انظر، CIV 28 mars 1939, D, 1939, 1, 68 note Picard

(١٤) انظر، civi, 15 juin 1931, RGAT 1931, 801, note PICARD

(١٥) فيما يتعلق بالدعوى المباشرة انظر GROUTEL H, droit propre de la victime, RCA1993, chron18

(١٦) انظر، Civi 1, 31 mars 1993, RGAT 1993, p 635, note Beauchard

هذه الأحكام غيرت من الغاية الأساسية للتأمين على المسؤولية، حيث أضحي الهدف منه حماية دين المضرور أكثر من كونه حماية لدين المؤمن له^(١٧).

بل إن القضاء خرج عن الهدف المتعارف عليه من التأمين ضد المسؤولية في بعض الحالات، وذلك عندما يستحيل التوفيق بين القواعد المتصلة بتعليق الملاحقة الفردية في حالة تصفية الأموال أو التسوية القضائية وحماية المضرور عند رجوعه مباشرة ضد المؤمن^(١٨)، لأن القضاء الفرنسي - كما هو معروف - يتطلب إدخال المؤمن له المسؤول في الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور تجاه المؤمن^(١٩)، وهو أمر يتطلب في حالة تصفية الأموال أو التسوية الودية تأجيل النظر إلى حين التحقق من ثبوت الدين. ولا شك في أنه يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمضرور، لذلك نجد أن الغرفة المختلطة في محكمة التمييز الفرنسية قررت أنه "وفقاً للمادة ل ٣/١٢٤ من قانون التأمين يكون للمضرور حق خالص على مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن دفعه. والقاعدة أنه يجب إدخال المؤمن له في الدعوى المباشرة، ولكن يستثنى من ذلك المؤمن له إذا كان في حالة تصفية الأموال أو التسوية القضائية، حيث إنه لا ينبغي مخصصته في هذه الحالة؛ لأن الدعوى المباشرة تهدف إلى إلزام المؤمن دفع التعويض للمضرور وذلك يكون عديم الأثر على دائني المؤمن له^(٢٠)".

وقد يحدث أحياناً أن يلتزم المؤمن دفع التعويض للمضرور على الرغم من عدم قيام مسؤولية المؤمن له عن الحادث، ومن ذلك ما قضت به الدائرة المختلطة في محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ١٣/٦/١٩٨٣ بإلزام التأمينات

(١٧) انظر، LAMBERT_FAIVRE Y, Réflexion sur la nature juridique des Assurances de responsabilité, Mélanges, VINCENT J, éd DALLOZ, p 193 et S..

(١٨) MARGEAT et LAMURE, L" action directe contre l'assureur de l'assuré en règlement judiciaire ou liquidation des biens, GAZ_PAL, 16 sept 1979, 2.

(١٩) انظر، CIVI, 13 déc 1938, D 1939, note PICARD

(٢٠) انظر، ch, mixte, 15 juin 1979, D, 1979, p 561. CASS

الاجتماعية دفع التعويض للمضرور على الرغم من أن قائد السيارة المسؤول عن الحادث هو زوج المضرور، أي أنها ألزمت شركة التأمين دفع التعويض على الرغم من عدم قيام مسؤولية المؤمن له، ومع ذلك لم تتمكن التأمينات الاجتماعية من الرجوع على الزوج المسؤول عن الحادث؛ لأن المادة ل ١٢١ / ١٢ من قانون التأمين تمنع رجوع المؤمن على أبناء المؤمن له وزوجه الذين يعيشون في معيته^(٢١).

ومن جانب آخر، فإن تطبيق أحكام قانون BADINTER الصادر في سنة ١٩٨٥ يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث نصت المادة الثامنة منه (أصبحت المادة ل ٢١١-١ من قانون التأمين) على أن عقد التأمين ضد حوادث المركبات الآلية يغطي مسؤولية كل شخص يقود السيارة أو أن تكون تحت حراسته حتى ولو لم يكن مأذوناً له بقيادتها^(٢٢). لذلك لم تتردد محكمة التمييز الفرنسية في إلزام شركة التأمين بتعويض المضرور في حادث مروري على الرغم من أن المسؤول عن الحادث ليس المؤمن له وليس أيضاً مأذوناً له بقيادة السيارة^(٢٣). وهذا الموقف من المشرع الفرنسي يبرر على أساس ضرورة توفير حماية فاعلة لضحايا الحوادث المرورية، لم تكن موجودة من ذي قبل^(٢٤). وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن (شركة التأمين) دفع التعويض للمضرور على الرغم من أن المؤمن له (المالك) لم تثبت مسؤوليته، وذلك يمكننا من القول بتطور جوهر عقد التأمين الإجباري من كونه تأميناً يهدف إلى حماية الذمة المالية للمدين إلى

(٢١) انظر، CABANNES, 3 juin 1983, D, 1983, 2, 537, concl. Asse Plén,

(٢٢) ونص المادة هو "Les contrats d'assurance couvrant la responsabilité mentionnée au premier alinéa du présent article doivent également couvrir la responsabilité civile de toute personne ayant la garde ou la conduit, même non autorisée, du véhicule .

(٢٣) انظر، 3 juin 2004, RCA 2004, comm 250 et 271, Civi 2,

(٢٤) GENEVIEVE V, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, LGDJ, p 11 et s. انظر،

تأمين يهدف إلى حماية دين الدائن؛ أو بمعنى آخر، توفير حماية فاعلة للمضرور في الحوادث المرورية، حيث تلتزم شركة التأمين دفع التعويض، على الرغم من أن المؤمن له لم تثبت مسؤوليته المدنية، ثم يكون بعد ذلك لشركة التأمين الحق في الرجوع على مرتكب الحادث بما دفعته للمضرور.

وهكذا يبدو جلياً تطور الهدف من التأمين على حوادث المركبات الآلية ليتواءم مع الفلسفة الجديدة التي تقوم عليها القواعد القانونية المنظمة لحوادث المركبات الآلية؛ حيث إن الفلسفة التي يقوم عليها القانون الخاص في حوادث المركبات الآلية تختلف تماماً عن تلك التي تقوم عليها القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي. ولبيان ذلك نقول: إن المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي تنص على أن كل من يحدث بفعله الخاطئ ضرراً للغير يلتزم تعويضه (تقابلها المادة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي) والمادة ١٣٨٤ التي تنص على أن كل من يلتزم حراسة شيء ما ويحدث هذا الشيء ضرراً بالغير فإنه يلتزم تعويض ذلك الضرر (تقابلها المادة ٢٣٤ من القانون المدني الكويتي). فلو أمعنا النظر لوجدنا أن المشرع في هذين النصين يهتم بادئ ذي بدء بتحديد المسؤول عن الضرر الذي يلتزم التعويض، ونقصد به من تسبب بخطئه في إحداث الضرر بالغير، أو من ارتكب فعلاً ترتب عليه ضرر للغير. ونستنتج من ذلك أن المخاطب في القواعد العامة في المسؤولية المدنية هو المسؤول (محدث الضرر سواء أكان مخطئاً أم لا). أما الهدف من هذه القواعد فهو إلزام محدث الضرر تعويضه " L'obligation de réparer le préjudice causé aux tirs "

أما الفلسفة التي يقوم عليها قانون BADINTER الخاص بحوادث المركبات الآلية فإنها تختلف تماماً عن ذلك؛ حيث إن هذا القانون يهتم بالدرجة الأولى بالضحية وحقه في التعويض. ويستنتج من ذلك أن المخاطب في هذا القانون هو الضحية. وأن الهدف منه هو حق الضحية في التعويض " Le droit à indemnisation de la victime ". فنحن في هذا القانون نتحدث، إذن، عن حق الضحية في التعويض، بغض النظر عن كون الفعل الذي قام به قائد المركبة يشكل خطأ من عدمه. وبناءً على ذلك فإننا في نطاق حوادث المركبات الآلية لا

نبحث عن المسؤول بالمعنى الضيق، ولكننا نبحث، في الحقيقة، عن من سيتحمل بشكل نهائي دفع المبالغ المستحقة على سبيل التعويض^(٢٥).

في الحقيقة، إنه على الرغم من أن المشرع الكويتي لم يصل إلى تلك المرحلة المتقدمة من حماية المضرور في حوادث المركبات الآلية، فإنه - مع ذلك - اتخذ موقفاً لا بأس به لحماية هؤلاء الضحايا. يتضح ذلك من نص المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور التي تنص على أن "التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة"^(٢٦). لقد اقتبس المشرع الكويتي هذا النص من القانون المصري القديم وقد ثار في القانون المصري خلاف حول مدى تطلب قيام مسؤولية المؤمن له حتى يتمكن المضرور من الرجوع مباشرة على المؤمن بموجب الدعوى المباشرة. رأى بعض الفقهاء أنه يجب قيام مسؤولية المؤمن له حتى يتمكن المضرور في حوادث المركبات الآلية من الرجوع على شركة التأمين^(٢٧). وقد تأثر جانب من القضاء المصري بذلك، حيث قضى بأن "مسؤولية المؤمن قبل المصاب على أساس الدعوى المباشرة،

LAMBERT-FAIVRE, op.cit. P 139

(٢٥)

(٢٦) ويقابل هذا النص في القانون المصري المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالتأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن الحوادث المرورية حيث جاء فيها "يجب التأمين عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لها القانون".

(٢٧) انظر، محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء ٢، ١٩٩٠، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٤١٥.

لا تقوم إلا إذا تحققت مسؤولية المؤمن له، بحيث إذا حكم بعدم مسؤولية هذا الأخير مدنياً، انتفت من ثم مسؤولية المؤمن، ولا يستطيع المتضرر بعدئذ أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن^(٢٨). في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن المضرور له الحق في أن يرجع مباشرة على المؤمن حتى ولو لم تثبت مسؤولية المؤمن له شريطة أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمناً عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها. وهو ما يتفق مع نص المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، التي تنص على أنه "يجوز إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية، على غير المؤمن له، وغير من صرح له بقيادة سيارته، أن يرجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض^(٢٩)". وهو ما استقر عليه القضاء المصري^(٣٠).

إن هذا الموقف ينسجم مع ما نصت عليه المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور في الكويت والتي بمقتضاها "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من الحوادث المرورية". إن هذه المادة لم تتطلب قيام مسؤولية المؤمن له، فهي تتحدث عن تغطية المسؤولية المدنية دون تحديد من تسبب في قيامها، وإن المشرع أراد بذلك توفير حماية فاعلة للمضرور، لأنه في حالة عدم قيام مسؤولية المؤمن له، قد يتعرض حق الضحية للخطر، ولا سيما أن المسؤول عن الحادث يكون - في أغلب الحالات - معسراً غير

(٢٨) نقض مصري مدني رقم ١٥ / ٢ / ١٩٧٧، ط رقم ١٢٩، س ٤٣ ق، مجموعة أحكام النقض للدائرة المدنية، س ٢٨ سنة ١٩٧٧، ص ٤٦٣.

(٢٩) فيصل زكي عبدالواحد، النظام القانوني لدعوى المتضرر من حوادث المركبات الآلية تجاه المؤمن، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٤، ص ٧٥٢.

(٣٠) انظر الأحكام التالية: نقض مدني ٣٠/٥/١٩٧٧، ط رقم ٨١٤، س ٣٤ ق، مجموعة أحكام النقض للدائرة المدنية، سنة ١٩٧٧، ص ١١٣٧: نقض مدني ٢٣/٤/١٩٨١، ط رقم ٣٤٩، س ٤٨ ق، مجموعة أحكام النقض للدائرة المدنية، س ٣٢، ج، سنة ١٩٨١، ص ١٢٣٤.

قادر على دفع التعويض. فيستنتج، إذن، من هذا النص أن للضحية في حوادث المركبات الآلية حقاً مباشراً تجاه المؤمن، ومن ثم فمجرد وقوع الحادث وإثبات أن السيارة متسببة في وقوع الحادث وجب على شركة التأمين أن تعوض المضرور، ومن ثم لها الحق في الرجوع على المسؤول إذا كان له مقتضى وفقاً لأحكام القانون. وفي ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية: "للمضرور في حوادث السيارات حق مباشر في التعويض يستمد من نصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية وله أن يستأديه من شركة التأمين، ولا يلزم لذلك سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر أيما كان هذا المسؤول" (٣١).

وثمة جانب آخر يدل على تطور مفهوم التأمين من المسؤولية وهو مبدأ عدم حجية الدفع التي يمكن للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له تجاه المضرور.

ثانياً - مبدأ عدم حجية الدفع التي يمكن للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له تجاه المضرور:

تنص المادة ل ١١٢-٦ من قانون التأمين الفرنسي على أنه يستطيع المؤمن أن يحتج على من يحمل بوليصة التأمين أو الغير المستفيد من التأمين بالدفع التي يمكن أن يحتج بها على المؤمن له (٣٢). وبذلك يكون للمؤمن في التأمين من المسؤولية الحق في أن يتمسك بمواجهة الغير المستفيد من التأمين بجميع الدفع التي يمكن له أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له. وتستند هذه القاعدة على فكرة مفادها أنه لا ينبغي أن يكون للضحية المستفيد من التأمين

(٣١) انظر الأحكام التالية: طعن تجاري كويتي رقم ١٩٨٥/٨٥ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢٣ - طعن تجاري كويتي رقم ١٩٩٤/٢٣٩ جلسة ١٩٩٥/٤/١١، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٣٢) وأصل النص هو " L'assureur peut opposer au porteur de la police ou au tiers qui en invoque le bénéfice les exceptions opposables au souscripteur originaire.

حقوق أكثر مما هو مقرر للمؤمن له المسؤول عن الحادث^(٣٣). وهو أمر منطقي في ظل النظرة التقليدية للتأمين على المسؤولية؛ لأننا إذا قلنا بأنه يهدف إلى حماية المؤمن له من أي مطالبة من الغير، فعندئذ يجب على المضرور أن يقيم الدليل على مسؤولية المؤمن له حتى يتمكن من الرجوع على المؤمن، الأمر الذي قد يحول دون حصول المضرور على التعويض الذي يستحقه^(٣٤). ومن الدفوع التي يمكن للمؤمن أن يحتج بها على المضرور تلك المتعلقة بوجود عقد التأمين أو صحته، كما هو الحال عند بطلان عقد التأمين^(٣٥) أو فسخه (La résiliation du contrat)^(٣٦). وقد تكون تلك الدفوع متعلقة وقف الضمان (La suspension de la garantie) بسبب عدم دفع القسط^(٣٧)، أو في حال وجود الاستبعاد من مظلة التأمين (Les exclusions de risques)^(٣٨). أو بسبب سقوط الحق في التأمين (LA DECHEANCE).

بيد أن تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق يضر بحقوق المستفيدين من التأمين، لذلك نجد أن محكمة التمييز الفرنسية في سنة ١٩٣١ قررت أن حق المضرور تجاه المؤمن ينشأ منذ وقوع الضرر، ومن ثم لا يحتج في مواجهة المضرور بسقوط حق المؤمن له بسبب خطأ ارتكبه هذا الأخير بعد وقوع الضرر الموجب لمسؤوليته^(٣٩).

(٣٣) للمزيد حول هذا الموضوع انظر، CHAPUISAT F, L'opposabilité au tiers, bénéficiaire des exceptions opposable au souscripteur du contrat d'assurance, RGAT, 1976, P 125.

فيصل زكي، النظام القانوني لدعوى المتضرر من الحوادث المرورية، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٤، ص ٧٢٨ وما بعدها.

(٣٤) انظر، LAMBERT_FAIVRE Y, Réflexion sur la nature juridique des Assurances de responsabilité, Mélanges, VINCENT J, éd DALLOZ, p 193 et S.

(٣٥) انظر. CIV, 3re, 4 nov, 1992, RCA, 1993, n 54.

(٣٦) انظر، CIV, 1re 25 fév 1992, RCA, 1992, n 205.

(٣٧) انظر، CIV, 1re, 31 mars 1993, RCA, 1993, n 210.

(٣٨) انظر، CIV, 1re, 11 juin 1981, RGAT, 1982, p 67.

(٣٩) انظر، CIV, 15 juin 1931, RGAT, 1931 P 801.

ويضاف إلى ذلك أن المشرع الفرنسي من خلال ما يعرف بقانون BADINTER حاول أن يوفر حماية فاعلة لضحايا حوادث المركبات على نحو يمكن القول معه باستقلالية حق المضرور عن حق المؤمن له المسؤول عن الحادث^(٤٠). بل تدخل المشرع بعد ذلك لتحقيق هذا الهدف من خلال نص المادة ر ٢١١-١٣ من قانون التأمين الفرنسي، حيث جاء فيها: لا يحتج على المضرور أو خلفه الخاص بما يلي:

- المبالغ التي يلتزم بدفعها المؤمن له للمؤمن عند وقوع الضرر المؤمن ضده (franchise) والمنصوص عليها في المادة ل ١٢١-١ من قانون التأمين.
- سقوط الحق في التأمين (la déchéances).
- تخفيض التعويض وفقاً للمادة ل ١١٣-٩ من قانون التأمين.
- حالات الاستبعاد من مظلة التأمين المنصوص عليها في المادة ر ٢١١-١٠ والمادة ر ٢١١-١١ من قانون التأمين.

يتضح مما سبق أن المضرور في حوادث المركبات الآلية أصبح في منأى عن الدفع التي يمكن للمؤمن أن يتمسك بها ضد المؤمن له. وبذلك لا يمكن أن نقول إن الغاية من التأمين الإجباري على حوادث المركبات الآلية هي حماية المدين (المؤمن له) من أن يرجع عليه المضرور؛ لأنه عند وقوع الحادث يلتزم

(٤٠) انظر المراجع التالية: CHABAS, Le droit des accidents de la circulation, après la réforme du 5 juillet 1985, éd. Litec, 1988; GROUDEL, Loi n 85-677 du 5 juillet 1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation, dé Techniques; LARROUMET, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation: L'amalgame de la responsabilité civile et de L'indemnisation automatique des victimes des accidents de la circulation, D. 1985, chr 237; VINEY, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, éd. L.G.D.j, 1992.

المؤمن بدفع التعويض، حتى إذا سقط حق المؤمن له في التأمين بسبب الإعلان المتأخر عن وقوع الخطر،^(٤١) أو في حالة الاستبعاد الاتفاقي^(٤٢)، أو القانوني للخطر المؤمن ضده^(٤٣). وذلك دليل قاطع على تطور مفهوم التأمين من المسؤولية، بحيث أصبح تأميناً على حق الضحية؛ أي بمعنى آخر، يهدف إلى تمكين الضحية من حصوله على التعويض الذي يستحقه.

وإلى جانب هذا التطور في مفهوم عقد التأمين من المسؤولية نجد أن الفقه الفرنسي مستقر على اعتبار أن هذا النوع من التأمين تأمين لحساب الغير وهو ما نبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

التأمين الإجباري على الحوادث المرورية تأمين لذي الصفة (assurance pour compte)

القاعدة في القانون المدني أن العقد لا ينفع ولا يضر إلا أطرافه^(٤٤). إذ ليس من المعقول أن يلتزم بأحكام العقد شخص لم يسهم في بنائه ولا يكون على علم بما يتضمنه من أحكام، وهذه القاعدة مستمدة من مبدأ سلطان

(٤١) انظر، CIV, 1re, 8 avril 1986, RGAT, 1986, p 196.

(٤٢) كما هو الحال بالنسبة لاستبعاد التأمين بسبب عدم وجود رخصة قيادة صالحة ومن

النوع المطلوب وفقاً للقانون. انظر، CIV, 1er, 7 Avri 1992, RCA, 1992, Com 295.

(٤٣) كما هو الحال بالنسبة لوجود الخطأ العمدي، حيث نكون بصدد استبعاد من مظلة

التأمين، ومن ثم يكون للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له، انظر، CIVI, 2e, 22

cept M 2005, RCA 2005, Comm, 370.

(٤٤) انظر، د. عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية

الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٠٦ وما بعدها.

د. عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، نظرية العقد

والإرادة المنفردة، ١٩٨٨، ص ٥٣٦ وما بعدها - د. عبدالمنعم فرج الصدة، نظرية

العقد في القوانين العربية، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٤، ص ٥٢٦ وما بعدها.

الإرادة " La théorie de l'autonomie de la volonté ". وبناء على ذلك فإن كل التزام عقدي لم ينبع من إرادة حرة وسليمة يكون بالضرورة غير عادل، على اعتبار أنه يمس مبدأ حرية الإنسان^(٤٥). وبناءً على ذلك فإنه - كقاعدة عامة - لا يمكننا أن نعد أو نشترط لمصلحة شخص لا يعد طرفاً في العقد لما يترتب على ذلك من اعتداء على حريته، غير أن تطور الحياة بشتى جوانبها المختلفة أوجد أوضاعاً جديدة غير مألوفة دفعت بالفقه إلى القبول بوجود بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ سلطان الإرادة. وهكذا ظهر من يرى أن العقد لا يكون ملزماً إلا إذا كان عادلاً. والتحول الفكري في هذا الصدد أثر بشكل مباشر في مبدأ الأثر النسبي للعقد " L'effet relative du contrat "، حيث أخذ الفقه يميز بين الحق والالتزام، وقيل بأنه لا مانع من أن يفيد العقد أشخاصاً من غير المتعاقدين، أما بالنسبة للالتزام فلا يمكن أن نحمل شخصاً التزاماً إلا إذا قبل به^(٤٦).

لقد تأثر واضعو القانون المدني الفرنسي بتلك الأفكار وجسدها في نصوص قانونية، حيث نصت المادة ١١٦٥ من القانون المدني الفرنسي على أن أثر العقد ينصرف إلى عاقيه فلا يستفيد منه الغير إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١١٢١ من القانون المدني (حالة الاشتراط لمصلحة الغير أو الهبة)^(٤٧). وقد تأثر المشرع الكويتي بذلك، حيث نص في المادة ٢٠١ من

(٤٥) WEILL A, Le principe de la relativité des conventions en droit privé Français, thés, Strasbourg, 1938, p 8 et s.

(٤٦) DEMOGUE, les notions fondamentales en droit privé, p 150, انظر، thèse, Paris, 1911.

(٤٧) بل يرى بعض الفقهاء أن المبدأ المستخلص من المادة ١١٦٥ من القانون المدني الفرنسي يطبق على جميع الالتزامات سواء أكانت التزامات تعاقدية أم غير تعاقدية. Toute obligation, quelle qu'elle soit, ne lie que le créancier et le débiteur désignés par le contrat ou la loi, elle n'atteint pas les tiers.

انظر في تفصيل ذلك، MAZEAUD H, MAZEAUD J CHABAS F, Leçons, de droit civil, obligation, éd Montchrestien, 1991, P 876.

القانون المدني على أن تنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون الإخلال بأحكام الميراث.

وتجدر ملاحظة أن هناك أشخاصاً يتلقون من أسلافهم ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عينياً على هذا الشيء، وقد اصطلح على تسميتهم بالخلف الخاص، كالمشتري يعد خلفاً خاصاً للبائع في الشيء المبيع، والموهوب له بمال معين يعد كذلك خلفاً خاصاً للواهب في المال الموهوب^(٤٨).

وبناء على ما سبق يمكن للخلف العام والخلف الخاص الاستفادة بشكل استثنائي من عقد لم يسهما في إبرامه متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون. فهل تسمح قواعد قانون التأمين أن يستفيد شخص من عقد التأمين الذي لم يكن طرفاً فيه ؟

يرى الفقهاء أن التأمين من المسؤولية بشكل عام، والتأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية، بشكل خاص، يحمل في طياته تأميناً لذي الصفة، وهو ما يدفعنا إلى التعرض لأحكام هذا النوع من التأمين من خلال التعرض إلى ماهيته (الفصل الأول)، ثم إلى شروطه (الفصل الثاني).

الفصل الأول - التأمين الإجباري على المركبات الآلية والتأمين لذي الصفة:

نكون، في الحقيقة، أمام تأمين لذي الصفة (أو لحساب الغير) عندما يقوم شخص بإبرام عقد تأمين باسمه ولحساب شخص آخر غير محدد ودون أن يكون ممثلاً له أو نائباً عنه. يتضح من ذلك أن طالب التأمين "Le souscripteur" يتعاقد لحساب شخص آخر من الغير (bénéficiaire) دون أن يكون وكيلاً عنه، على أن يكون هذا الغير غير معروف وقت إبرام عقد التأمين ولكن يتم معرفته عند وقوع الضرر المؤمن ضده^(٤٩). هذا ما أشارت إليه المادة ل ١١٢-١ من

(٤٨) انظر، د. إبراهيم أبو الليل، نظرية الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨، ص ٣١٨ وما بعدها.

(٤٩) انظر، PICARD M, BOSSON A, Les assurances terrestres, 5 éd, LGDJ, 1982, P 408, n 265.

قانون التأمين الفرنسي، حيث نصت على أنه يمكن أن ينعقد التأمين لحساب شخص محدد بوكالة أو من دون وكالة، ويستفيد من هذا التأمين الشخص الذي عقد التأمين لحسابه، حتى ولو لم يتم تحديده إلا بعد تحقق الخطر المؤمن ضده، ويمكن أيضاً أن ينعقد التأمين لحساب الغير، كالتأمين لحساب طالب التأمين، وكالتأمين لحساب مستفيد محدد أو يمكن تحديده وقت وقوع الخطر المؤمن ضده^(٥٠).

وينبغي الإشارة إلى أن التأمين لحساب الغير عُرف، في بادئ الأمر، في التأمين البحري، حيث كان البائع يتعهد للمشتري بنقل البضاعة إلى المكان الذي يكون فيه، ويتعهد تنفيذاً لذلك بإبرام عقد تأمين لضمان وصول البضاعة للمشتري عن طريق ما يعرف ببوليصة التأمين المفتوح "police flottante"، حيث يشمل الغطاء التأميني تعويض المضرور من جهة، والتعويض عن البضائع من جهة ثانية^(٥١).

وما لبث أن انتقلت فكرة التأمين لحساب الغير أو لذي الصفة إلى التأمين البري^(٥٢)، حيث قضى بتوافر التأمين لحساب الغير عندما يعهد المالك ببضاعة

(٥٠) وأصل النص بالفرنسية "L'assurance peut être contracté en vertu d'un mandat général ou spécial ou mêmes sans mandat, pour le compte d'une personne déterminée. Dans ce dernier cas, l'assurance profite à la personne pour le compte de laquelle elle a été conclue, alors mêmes que la ratification n'aurait lieu qu'après le sinistre. L'assurance peut aussi être contractée pour le compte de qui il appartiendra. La clause vaut, tant comme assurance au profit du souscripteur du ontrat que comme stipulation pour autrui au profit du bénéficiaire connu ou éventuel de ladite clause".

(٥١) انظر، COM, 4 juin 1971, DMF, 1971, p 655, obs CHAUVEAU

(٥٢) انظر، LAMBERT-FAIVRE Y, droit des assurances, 10 ém, DALLOZ, p 162

أو بأموال إلى شخص حتى يتمكن من القيام بالعمل المتفق عليه^(٥٣). أو من أجل أن يحافظ عليها أو يخزنها لديه^(٥٤). ففي هذه الأحوال يبرم هذا الشخص عقد تأمين لحساب المالك.

هذا، ومن المستقر عليه فقهاً أن التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية ما هو إلا صورة من صور التأمين لحساب الغير، حيث يبرم مالك السيارة أو طالب التأمين عقد تأمين لتغطية الأضرار التي يلحقها بالغير من جهة، وأيضاً لتغطية الأضرار التي قد تحدث نتيجة استعمال السيارة من قبل الغير من جهة ثانية^(٥٥).

وينبغي عدم الخلط بين التأمين لحساب الغير وصور أخرى من التأمين، كالتأمين المبرم بوكالة من قبل طالب التأمين؛ إذ إنه في هذه الحالة يمثل الوكيل (طالب التأمين) الموكل في عقد التأمين، وهو يتعاقد باسم هذا الأخير ولمصلحته. فيلتزم عندئذ الموكل بدفع القسط^(٥٦)، كما أنه هو من يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن ضده^(٥٧). أما في التأمين لحساب الغير فلم يكن طالب التأمين نائباً ولا وكيلًا عن الغير؛ لأنه يتعاقد مع المؤمن باسمه، فهو الملتزم بدفع قسط التأمين، ولكن قد يستفيد من التأمين شخص من الغير فينشأ له حق مباشر يستأديه من المؤمن^(٥٨).

ومن جهة أخرى قد يبدو للوهلة الأولى اقتراب فكرة التأمين لحساب الغير من الفضالة، على اعتبار أن كلاً منهما يقوم على فكرة مؤداها أن شخصاً يقوم

(٥٣) انظر، CIV, 13 mai 1941, JCP, éd G, 2, n 3212 note BESSON.

(٥٤) انظر، COM, 4 juin 1971, RGAT, 1972, n 1, p 47.

(٥٥) انظر، LAMBERT-FAIVRE Y, op, cit, p 163.

NICOLAS V, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurances, LGDJ, P 234.

PICARD M, BOSSON A, Les assurances terrestres, op, cit, P 410

CIV, 18 octobre 1962, RGAT, 1962, p 488. (٥٦)

CIV, 1re, 27 déc, 1962, RGAT, 1963, 220. انظر، (٥٧)

PICARD M, BOSSON A, Les assurances terrestres, op, cit, P 411. انظر، (٥٨)

بعمل معين لمصلحة شخص آخر. ولكن لا مجال للقول بأن التأمين لحساب الغير يقوم على فكرة الفضالة لأن الفضولي يكون نائباً عن رب العمل من جهة^(٥٩)، وأن ما يقوم به المؤمن له لا يعد من قبيل الأمر العاجل الذي يبرر وجود فكرة الفضالة من جهة ثانية^(٦٠).

ومن يتتبع الفقه الفرنسي يجد أنه شبه مجمع على أن التأمين لحساب الغير ما هو إلا صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير^(٦١). لأن طالب التأمين يتعاقد مع المؤمن باسمه على أن يكون المستفيد شخصاً آخر، وهو ما ينسجم مع ما جاء بنص المادة ١١٢١ من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أنه يمكن أيضاً أن يتم الاشتراط لمصلحة الغير ولا يستطيع المشتري أن يرجع عن اشتراطه إذا أعلن الغير عن رغبته في الاستفادة منه^(٦٢).

ولا يماري أحد في أن الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن يكون المستفيد منه محدداً وقت إبرام العقد، ويمكن أيضاً ألا يكون محدداً بذاته وقت إبرام العقد، ولكن ينبغي أن يكون قابلاً للتحديد مستقبلاً في الوقت الذي ينتج فيه العقد أثره

(٥٩) تنص المادة ٢٦٩ من القانون المدني الكويتي على أن الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بأمر عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك.

(٦٠) حول موضوع الفضالة انظر المراجع التالية:

GORE F, le fondement de la gestion d'affaires, D, 1953, chor 39

BOUT R, L'gestion d'affaires en droit contemporain LGDJ, 1972.

(٦١) انظر، PICARD M, BOSSON A, Les assurances terrestres, op, cit, P 411.

LAMBERT-FAIVRE Y, opt, cit, p 162.

LAMY ASSURANCES, 2000, P 33, n 34.

(٦٢) انظر، CIV, 1re 19 déc, 2000, D, 2001, 3482, note ARDEEFF

(La stipulation pour autrui, lorsqu'elle est pure et simple, confère immédiatement un droit au tiers au profit duquel elle a eu lieu; à la vérité ce droit peut être révoqué par le stipulant, mai il devient irrévocable du jour où le tiers a déclaré vouloir en profiter; cette déclaration peut êtres faite postérieurement au décès du stipulant, tant que la stipulation n'a pas été révoquée).

القانوني^(٦٣). والقضاء الفرنسي مستقر منذ زمن بعيد على ذلك^(٦٤). وهو ما يتحقق بالفعل في التأمين لحساب الغير، حيث إن المستفيد يكون غير محدد وقت إبرام العقد ولكن يتم تحديد ذلك المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن ضده^(٦٥). وقد تأثر المشرع الفرنسي بتلك الأحكام وقننها في المادة ل ١١٢-١ من قانون التأمين.

ومع ذلك لم يسلم بعض من الفقه بهذا التحليل ويرى أنصاره أن التأمين لحساب الغير لا يعد ضرباً من ضروب الاشتراط لمصلحة الغير، حيث يرى أنصار هذا الرأي أننا إذا أردنا معرفة الطبيعة القانونية لهذا النوع من التأمين فعلياً أن نتأكد من صفة طالب التأمين الذي تعاقد مع المؤمن، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن تحديد المركز القانوني لطالب التأمين يسهل علينا تحديد الطبيعة القانونية لهذا التأمين، فإذا كان طالب التأمين مسؤولاً عن فقد الشيء أو تلفه فعندئذ يكون قد تعاقد لحماية ذمته المالية. أما إذا لم يكن مسؤولاً عن ذلك التلف أو الفقد فعندئذ يكون قد تعاقد لمصلحة للغير^(٦٦). وإن إمعان النظر في

(٦٣) انظر، MARTIN D, la stipulation de contrat pour autrui, D, 1994, chr 145.

(٦٤) انظر، CIV, 28 déc 1927, DH, 1928, p 135.

(٦٥) انظر، CIV, 3 janvier 1939, RGAT, 1939, P 464.

CIV, 5 fév 1974, RGAT, 1975, P 57.

(٦٦) ينبغي الإشارة إلى أن أنصار هذا الرأي يرون أن هناك أنواعاً عدة للتأمين على حساب الغير وتختلف الطبيعة القانونية تبعاً لنوع التأمين، فبالنسبة للتأمين على وصول البضائع الذي يبرمه البائع يكون تأميناً على الأشياء منعقداً لمصلحة الغير (المشتري)، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه بمجرد انعقاد البيع تنتقل الملكية، ومن ثم فإن البائع لا يكون مسؤولاً عن تلفه أو هلاكه. فهو يدفع قسط التأمين على الشيء من خلال إضافته إلى سعر السلعة. انظر، MONTCHARMONT H, L'assurance, pour compte en matière terrestre, Thés, 1930, P 87 et s.. التأمين مالكاً للشيء وإنما هو حائز له، كالمهني الذي يصلح سلعة ما مملوكة للغير. فهو يؤمن عن مسؤوليته. هنا يوجد تأمين ذو هدف مزدوج؛ فهو من جهة يغطي المسؤولية المدنية للمهني، ومن جهة ثانية. فهو يؤمن على الشيء. انظر،

GROUTEL H, Le dépôt et l'assurance, RCA, juin 1993, p 3,

التأمين الاجباري على حوادث المركبات الآلية يدل على أن طالب التأمين يبرم، في الحقيقة، ثلاثة عقود تأمين في آن واحد، هي؛ تأمين على السيارة، وتأمين على مسؤولية المالك، وتأمين على مسؤولية القائد حارس السيارة.

وبناء على ذلك، فإن أنصار هذا الرأي يرون أنه في التأمين لحساب الغير نكون بصدد أكثر من شخص يستفيد من عقد تأمين واحد. فهؤلاء يتعاقبون على حراسة الشيء محل عقد التأمين. وهذا يعني أن شيئاً ما يمكن أن يكون موضوعاً لأكثر من عقد تأمين لتغطية أخطار متنوعة، ولكن عند وقوع الخطر المؤمن ضده يتحدد المستفيد من التأمين^(٦٧). ويدعم وجهة النظر تلك ما نصت عليه المادة ل ١/١١٢ من قانون التأمين الفرنسي؛ لأنها تقول: إن التأمين لحساب الغير ينعقد لحساب طالب التأمين ولحساب المستفيد. وهو ما يتحقق في التأمين الإجباري على حوادث المركبات الآلية؛ لأن المالك يؤمن على مسؤوليته وعلى مسؤولية القائد الحارس. وهذا يعني أننا بصدد عقدين يتمان في عملية واحدة، فيكون المؤمن، في الحقيقة، أمام أكثر من دائن، وهذا دليل على أن التأمين لحساب الغير لا يمكن أن يؤسس على الاشتراط لمصلحة الغير، بل هو تأمين جماعي "assurance de groupe"^(٦٨).

بيد أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، على اعتبار أن المادة ل ١٤٠-١ من قانون التأمين الفرنسي عرفت التأمين الجماعي بأنه "العقد الذي يبرمه شخص معنوي أو صاحب مشروع من أجل إشراك أشخاص يتحقق فيهم الشروط المنصوص عليها في العقد. وذلك من أجل تغطية الأخطار المتعلقة بمدة حياة الإنسان، أو تلك التي تمس بسلامته الجسدية أو المتصلة بالأمومة، أو المتصلة بعدم القدرة على العمل أو البطالة. وإن عدم تسليمنا بالرأي المتقدم نبنيه على ما يلي:

(٦٧) انظر، NICOLAS V, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurances, LGDJ, P 239.

(٦٨) انظر، NICOLAS V, Ibid, p 240.

أولاً: من المتفق عليه أنه في التأمين الجماعي يجب أن يكون طالب التأمين شخصاً معنوياً أو صاحب مشروع، ومن ثم فلا يتصور إبرام عقد تأمين جماعي من قبل شخص طبيعي^(٦٩). ولا شك في ذلك، حيث إن أغلب عقود التأمين عن حوادث المركبات الآلية تبرم من أشخاص طبيعيين وليسوا بأصحاب مشروعات ولا أشخاص معنوية.

ثانياً: يشترط لوجود التأمين الجماعي أن تكون هناك علاقة قانونية تربط مجموعة المشتركين بطالب التأمين. وفي ذلك تقول محكمة التمييز الفرنسية: يستنتج من نص المادة ل ١٤٠-١ من قانون التأمين افتراض وجود علاقة قانونية بين المشترك وطالب التأمين^(٧٠). وهو ما يتحقق في عقد العمل في التأمين الجماعي الذي يبرمه رب العمل لمصلحة عماله، أو العقد الذي تبرمه إدارة نادٍ رياضي لمصلحة أعضاء النادي^(٧١). وإذا تأملنا في التأمين الإجباري على حوادث المركبات الآلية فلا نجد، في الحقيقة، مثل تلك العلاقة بين طالب التأمين والمستفيد منه. بل يعد المستفيد من الأغيار الذين لا يستفيدون إلا بشكل استثنائي من عقد التأمين، وذلك من أجل إيجاد حماية فاعلة لضحايا الحوادث المرورية. كما أن الغير المسؤول عن الحادث لا يرتبط بعقد من الطبيعة ذاتها مع طالب التأمين، بل هو مأذون له بقيادة المركبة الآلية لا أكثر. وإذا أردنا تكييفاً لهذا العقد فهو لا يخرج عن كونه عقد عارية مبرماً بين طالب التأمين والغير المأذون له بقيادة السيارة.

ثالثاً: إن المشتركين لا يكونون طرفاً في عقد التأمين الجماعي إلا إذا توافرت فيهم الشروط المتفق عليها في العقد، وهو ما لا يتحقق في التأمين عن

(٦٩) انظر، LAMY ASSURANCES, 2000, P 3524, n 3522.

(٧٠) انظر، CIV, 2re, 21 oct 2004, RCA, 2004, comm 383.

(٧١) انظر، جابر محجوب، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٢، ص ٢٨.

حوادث المركبات الآلية، حيث لا يتطلب المشرع الفرنسي ثمة شروطاً لاستفادة الغير الذي يقود السيارة سوى حصوله على إذن من مالك المركبة الآلية.

رابعاً: في التأمين الجماعي يلتزم طالب التأمين بدفع القسط ولا يلتزم المشترك بدفع القسط إلا إذا تعهد بذلك، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الفرنسية "يلتزم في التأمين الجماعي طالب التأمين فقط بدفع القسط. ولا يلتزم المشترك بدفعه إلا إذا تعهد بدفعه شخصياً، وهو ما يتمشى مع فكرة الاشتراط لمصلحة الغير التي تنشئ حقوقاً للغير ولا تحملهم ثمة التزامات" (٧٢). وقد قضت المحكمة ذاتها بإلزام المشترك بدفع القسط لأنه كان موافقاً على ذلك (٧٣). في حين أنه في التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية طالب التأمين هو من يلتزم بدفع القسط، ولا يتصور أن يتعهد الغير المأذون له بقيادة السيارة بدفع القسط؛ لأنه يشترط لسير المركبة إبرام تأمين إجباري، ويتم دفع مبلغ التأمين مقدماً من قبل طالب التأمين.

هذا، ومن المعلوم أنه بمقتضى نص المادة ١١٢١ من القانون المدني الفرنسي ينبغي أن يكون الاشتراط لمصلحة الغير وارداً بشكل صريح وهو ما يتحقق غالباً في التأمين لحساب الغير، حيث ينص في بوليصة التأمين على أن طالب التأمين يتعاقد لحساب من سيكون له الحق "pour le compte de qui il appartient"، ومع ذلك قد يُعبر المؤمن له بشكل مغاير، بحيث يشير في بوليصة التأمين إلى أنه يتصرف لمصلحة الغير بصفة عامة أو لبعض الأغيار فقط، كما هو الحال بالنسبة إلى التأمين على حوادث المركبات الآلية عندما لا يغطي مسؤولية طالب التأمين فقط، وإنما كذلك كل قائد للمركبة أو حارس لها ما دام مأوناً بذلك (٧٤). وقد دأبت شركات التأمين على النص على ذلك الأمر

(٧٢) انظر، CIV, 1re, 18 juill, 1977, RGAT, 1978, P 367, note BIGOT J.

(٧٣) انظر، CIV, 1re, 13 nov 1996, RGAT, 1997, p 221, note COURTIEU G.

CIV, 1re 20 oct 1998, RGDA, 1999, p 136, note MAYAUX L.

(٧٤) انظر، PICARD M, BOSSON A, Les assurances terrestres, opt, cit, P 412.

الذي مهد الطريق للمشرع الفرنسي لتبني تلك الفكرة والنص عليها في المادة R 211-2 من قانون التأمين، حيث جاء فيها: "إن التأمين الإجباري على المركبات الآلية يغطي المسؤولية المدنية لكل حارس أو قائد للمركبة الآلية حتى ولو لم يكن مأنوناً بقيادتها أو حراسها باستثناء المهنيين الذين يقومون بتصليح أو بيع السيارة... ومع ذلك ففي حالة سرقة المركبة الآلية لا تلتزم شركة التأمين بمقتضى هذا العقد بتعويض الأضرار التي تلحق بشركاء السارق" (٧٥).

وهكذا، فلا مناص، إذن، من القول إن عقد التأمين الإجباري على حوادث المركبات الآلية عبارة عن تأمين لحساب الغير أو لذي صفة، بحيث يستفيد منه كل شخص يقود المركبة مادام أنه مأنون له بالقيادة، وهو ما يمهد لنا الطريق في البحث عن تحديد الغير الذي يستفيد من مظلة التأمين الإجباري باعتباره مسؤولاً عن الحادث.

الغصن الثاني - الأحكام القانونية المتعلقة بفكرة الإذن للغير بقيادة السيارة:

إن العقل والمنطق والأخلاق لا تقبل على الإطلاق الاعتراف باستفادة تلقائية لكل من يستعمل المركبة الآلية من مظلة التأمين، وإلا نكون بذلك قد بررنا استفادة المغتصب والسارق من مظلة التأمين، لذلك ينبغي أن يستفيد من هذا التأمين الغير المأنون له بقيادة المركبة فقط دون غيره. ولا شك في أن فكرة الإذن التي تبرر الاستفادة من مظلة التأمين الإجباري من قبل أشخاص لم

(٧٥) وأصل النص هو "Les contrats d'assurance couvrant la responsabilité mentionnée au premier alinéa du présent article doivent également couvrir la responsabilité civile de toute personne ayant la garde ou la conduite, même non autorisée, du véhicule, à l'exception des professionnels de la réparation, de la vente et du contrôle de l'automobile, ainsi que la responsabilité civile des passagers du véhicule objet de l'assurance. Toutefois, en cas de vol d'un véhicule, ces contrats ne couvrent pas la réparation des dommages subis par les auteurs, colateurs ou complices du vol."

يسهموا في تكوينه تثير بعض الصعوبات التي تحتاج إلى توضيح، كمفهوم الإذن (أولاً)، ومن يملك منحه (ثانياً)، وأثره (ثالثاً).

أولاً - مفهوم الإذن بقيادة المركبة الآلية:

من الناحية التاريخية دأبت شركات التأمين في فرنسا على إدراج شرط في التأمين على حوادث المركبات الآلية يقضي بأن بوليصة التأمين تغطي المسؤولية المدنية الناتجة عن الحادث الذي تسببه المركبة محل التأمين التي يقودها أي شخص يحمل رخصة قيادة صالحة وصادرة عن الجهة الرسمية المعتمدة^(٧٦).

وبناء على هذا الشرط كان المؤمن له يشعر بالأمان على اعتبار أن التأمين سيغطي الحوادث الناتجة عن استعمال السيارة بغض النظر عن شخصية قائدها مادام مأذوناً له بقيادتها، وحاصل على رخصة قيادة صحيحة وسليمة من الناحية القانونية، وذلك ولد شعوراً بأن للتأمين على المركبات الآلية دوراً مزدوجاً؛ فهو من جهة، يغطي مسؤولية المؤمن له المدنية الناتجة عن حوادث المركبات الآلية، ومن جهة أخرى، يغطي في الوقت نفسه المسؤولية المدنية الناتجة عن الحادث إذا كان قائد السيارة المتسببة في الحادث غير المؤمن له. وبناء على ذلك فإن المؤمن في تلك الحالات هو من سيتحمل العبء النهائي للتأمين، لأنه لا يستطيع وفقاً لهذا البند أن يرجع على القائد المأذون له إلا وفقاً لحالات الاستبعاد أو سقوط الحق في التأمين المنصوص عليها في القانون^(٧٧).

(٧٦) وهذا الشرط كان موجوداً في جميع وثائق التأمين وأصله " la présente police couvre l'assuré contre les recours pécuniaires dont il peut être l'objet en raison d'accidents corporels et matériels engageant sa responsabilité civile et causés aux tiers par les voitures automobilistes lui appartenant désignées dans cette police, conduite par une personne quelconque munie d'un permis régulier de conduire des voitures automobiles donnés par l'autorité compétente.

(٧٧) انظر، BESSON A, Effets du contrat d'assurance vis-à-vis des personnes à qui le propriétaire confie son automobile, D, 1930, chron., P 33.

ومع مرور الوقت انتبعت شركات التأمين إلى خطورة هذا الشرط، ثم حاولت أن تقصر الاستفادة من مظلة التأمين على الأشخاص المسؤول عنهم المؤمن له قانوناً، كالتابع أو قريب المؤمن له الذي يعيش في معيته^(٧٨).

ومع ذلك سعت بعض الأحكام الفرنسية إلى أن تمت مظلة التأمين ليشمل بالإضافة إلى ما يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم قانوناً، الصديق الذي يقود سيارة صديقه بشكل مؤقت، وهو حاصل على رخصة قيادة صادرة وفقاً للقانون. وحاول هذا القضاء أن يبرر ذلك بالرجوع إلى فكرة الحراسة، حيث رأت محكمة الاستئناف في Grenoble أنه ينبغي التفرقة بين الحراسة القانونية والحراسة المادية، وينبغي كذلك أن نبحت عما كان له سلطة الرقابة والتوجيه. فمن تثبت له سلطة الرقابة والتوجيه يقع عليه التزام حراسة الشيء حتى ولو كان هذا الشيء تحت الحراسة المادية لشخص آخر. ووصلت بذلك إلى نتيجة مفادها أن مالك السيارة إذا عهد بسيارته لصديقه وهو بجانبه فإنه يظل محافظاً على وصفه حارساً قانونياً للسيارة؛ لأنه هو من يملك رقابة صديقه ويقوم بتوجيهه في أثناء القيادة وفق ما يرغب فيه. وبذلك يكون الصديق في المنزل ذاتها التي يكون فيها التابع^(٧٩). وهكذا فأصبح من المستساغ أن يستفيد من التأمين كل شخص يؤذن له بقيادة السيارة من قبل المالك أو المؤمن له شريطة أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة صادرة عن الجهة المعتمدة قانوناً^(٨٠).

وفي سنة ١٩٥٨ تبني المشرع الفرنسي هذا الشرط في المادة R 211-2 من قانون التأمين حيث جاء فيها أن "عقد التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية يغطي المسؤولية المدنية لطالب التأمين والمالك وكل شخص مأذون له بقيادة السيارة التي تسببت في وقوع الحادث". وفي السياق نفسه نجد أن المشرع الفرنسي حاول في سنة ١٩٨٥ من خلال القانون المعروف

(٧٨) انظر، Civ 27 févr, 1929, D P, 1929, 1, p 129, note RIPERT.

(٧٩) انظر، DH, 1925, p 677. CF Grenoble 27 oct, 1925

(٨٠) انظر، BESSON A, opt cit, D, 1930, chron., P 34.

"La loi BADANER" أن يحمي ضحايا حوادث الطرق بشكل أكبر من ذي قبل، فألغى النص القديم؛ لأنه يلحق الضرر بضحايا الحوادث المرورية في الحالات التي يكون قائد المركبة فيها غير مأذون له بقيادتها، لأن شركة التأمين ترفض تعويض المضرور، كما أن المسؤول عادة ما يكون غير قادر مالياً على دفع التعويض، فلا يكون أمام المضرور سوى اللجوء إلى صندوق الضمان، وفي هذه الحالة، فإنه لا يستحق سوى التعويض عن الأضرار الجسمانية ناهيك بطول الإجراءات اللازمة وصعوبتها للحصول على هذا التعويض^(٨١).

ولتفادي ذلك نصت المادة الثامنة من قانون بادنتير على أن "التأمين الإلزامي على المركبات الآلية يغطي المسؤولية المدنية لكل حارس أو قائد للمركبة الآلية حتى ولو لم يكن مأذوناً بقيادتها أو حراستها باستثناء المهنيين الذين يقومون بتصليح أو بيع السيارة ... ومع ذلك في حالة سرقة المركبة الآلية لا تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار التي تلحق بشركاء السارق"^(٨٢).

ومن جهة أخرى يجب عدم الخلط بين فكرة الإذن بقيادة السيارة وقيادة السيارة من دون معرفة المالك أو المؤمن له أو طالب التأمين، حيث إن المادة L 211-1 من قانون التأمين الفرنسي - بعد أن قررت استفادة المأذون له بقيادة السيارة من مظلة التأمين - أضافت فقرة خاصة بجواز رجوع المؤمن -

(٨١) حول صندوق الضمان الخاص في الحوادث المرورية انظر، CASSON PH, Les fonds de garantie, L.G.D.j 1999.

(٨٢) وأصل النص هو "Les contrats d'assurance couvrant la responsabilité" mentionnée au premier alinéa du présent article doivent également couvrir la responsabilité civile de toute personne ayant la garde ou la conduite, même non autorisée, du véhicule, à l'exception des professionnels de la réparation, de la vente et du contrôle de l'automobile, ainsi que la responsabilité civile des passagers du véhicule objet de l'assurance. Toutefois, en cas de vol d'un véhicule, ces contrats ne couvrent pas la réparation des dommages subis par les auteurs, colateurs ou complices du vol.

بعد دفع مبلغ التأمين إلى المضرور - على المسؤول عندما تكون قيادة السيارة حصلت من دون رضا المالك^(٨٣).

ولكن ينبغي علينا أن نلاحظ أنه ليس كل قائد للمركبة غير مأذون له يعد قائداً للسيارة من دون رضا المالك. فقد يحصل القائد على إذن ولكن يتجاوزوه وعندئذ لا مجال للرجوع عليه من قبل المؤمن بعد دفع مبلغ التعويض للمضرور لأنه لا يمكن القول في هذه الحالة إنه يقود السيارة من دون رضا المالك^(٨٤). وقد يحصل أن يتجاهل القائد المنع الصريح لقيادة السيارة فعندئذ يعد قائداً للسيارة من دون رضا المالك، وفي هذه الحالة، يرجع عليه المؤمن بعد دفع مبلغ التأمين للمضرور^(٨٥).

(٨٣) وأصل نص تلك الفقرة هو " L'assureur est subroger dans les droits que possède le créancier de l'indemnité contre la personne responsable de l'accident lorsque la garde ou la conduite du véhicule a été obtenue contre le gré du propriétaire " و تجدر ملاحظة أن المقترح الأول لهذه المادة كان ينص على رجوع المؤمن على القائد في حالة عدم حصوله على الإذن ولكن تم تبني مصطلح عدم الرضا في أثناء المناقشة البرلمانية وذلك بهدف حصر رجوع المؤمن على السارق فقط. انظر، J.O, débats parlementaires, Sénat, 11 avril 1985, P 196.

(٨٤) انظر، FAIVRE-ROCHET, Les nouvelles obligations de garanties due par l'assureur automobile aux victimes d'accidents de la circulation, RGAR, 1987, p 9.

(٨٥) ويجب التفرقة بين القيادة من دون رضا المالك أو طالب التأمين أو المؤمن له المنصوص عليه في المادة L211-1 من قانون التأمين والذي يجيز للمؤمن بالرجوع على الغير المسؤول عن الحادث بعد دفع مبلغ التأمين للمضرور وأمثله:

CIV, 2re, 3 juin 2004, RGDA, 2004, p 605, note LANDEL J;

CIV, 1re 14 nov 1996, RGAT, 1996 p 129

ونص المادة R 211-13 من القانون ذاته الذي يسمح بالاستبعاد الاتفاقي للتأمين عندما يقود السيارة شخص غير حاصل على رخصة قيادة صحيحة، ومن ثم يستطيع المؤمن الرجوع على المؤمن له لاسترجاع ما دفعه للمضرور، ومن أمثله:

CIV, 2re 3 févr 2005, RGDA, 2005p 419, note LANDEL j;

CIV, 1re 4 nove 2003, RGDA, 2004, p 89, note LANDEL J

أما ما يتعلق بإثبات وجود الإذن الذي يبرر استفادة الغير من مظلة التأمين فإنه يخضع للقاعدة العامة في الإثبات. فمن يدعي بخلاف الأصل يقع عليه إثبات ما يدعيه، ولما كان قائد السيارة هو الذي يدعي بوجود الإذن ليستفيد من التأمين فإنه يقع عليه إذن عبء إثباته، ولكن تقدير وجود ذلك الإذن من عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. ولا ريب في أن الإذن لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التي يمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات، فقد يتم بإثباته بالكتابة الصريحة التي تجيز للقائد بقيادة المركبة الآلية^(٨٦)، ومع ذلك فإنه يكون في معظم الحالات شفاهة. وكذلك نجد أن محكمة التمييز الفرنسية غالباً ما تستنبط وجوده بشكل ضمني، عندما تدل الظروف بما لا تدع مجالاً للشك على حصول قائد السيارة على الإذن من المؤمن له، كما لو كان المؤمن له في السيارة في أثناء وقوع الحادث^(٨٧). أو كان القائد حائزاً على أوراق السيارة ومفاتيحها^(٨٨) أو وجود علاقة عائلية، كالعلاقة الزوجية^(٨٩)، وهو ما أكدته أخيراً محكمة التمييز الفرنسية من وجود ذلك الإذن بسبب وجود علاقة الأخوة^(٩٠)، أو البنوة بين المؤمن له وقائد السيارة^(٩١).

ولكن من يملك منح الإذن بقيادة المركبة الآلية ؟ هذا ما سنجيب عنه حالاً.

(٨٦) وفي حكم فريد في نوعه قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن عبء إثبات الإذن يقع على المدعي ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضي بإلزام شركة التأمين دفع التعويض دون أن تنظر فيما إذا كان قائد السيارة مأثوناً له ولو ضمناً بقيادة السيارة من قبل المؤمن له. وكأن المحكمة هنا تقرر قرينة على الإذن انظر، 30 CIV, avril 1970, RGAT, 1971, P 96.

(٨٧) انظر، 26 janv 1971, RGAT, 1971, p 520.

(٨٨) انظر، 22 decem 1969, JCP, 1970, IV, p 39.

(٨٩) انظر، 21 oct 1966, RGAT, 1967, P 499.

(٩٠) CIV, 4 nov 2003, RGDT, 2004, p 89 note LANDEL J.

(٩١) انظر، 2re, 3 fev 2005, RGDA, 2005, p 419, note LANDEL J.

ثانياً - سلطة منح الإذن:

قد يتبادر إلى الذهن سؤال بسيط وهو؛ من يملك منح ذلك الإذن للقائد؟ قرر القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه أن لطالب التأمين - وهو الشخص الذي تعاقد مع شركة التأمين والذي يلتزم دفع قسط التأمين - الحق في منح الإذن للغير بقيادة السيارة المؤمن عليها، لذلك أقر هذا القضاء بحق الأب - الذي أبرم عقد التأمين لمصلحة ابنه - في أن يأذن للغير بقيادة السيارة المؤمن عليها^(٩٢). كما يثبت هذا الحق للمؤمن له، وهو ما أشارت إليه محكمة التمييز الفرنسية بقولها: "بمقتضى نص المادة الأولى من قانون التأمين الصادر في سنة ١٩٥٨ يغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية لطالب التأمين والمالك وكل شخص يؤذن له بقيادة السيارة، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام شركة التأمين بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضمرور بسبب السيارة المؤمن عليها لديها دون أن تبحث في أن قائد السيارة وقت الحادث حصل على إذن من المؤمن له من عدمه مما يعيب حكمها ويبرر تمييزه"^(٩٣).

وكذلك اعترف هذا القضاء للمالك بحق الإذن للغير بقيادة سيارته سواء أكانت ملكيته للسيارة ملكية تامة^(٩٤) أم على الشيوع، حيث اعترف هذا القضاء للزوجة التي تخضع لنظام الذمة المالية الموحدة بين الزوجين بحق منح الإذن بقيادة السيارة لمن تشاء على الرغم من عدم ذكر اسمها في وثيقة التأمين؛ لأنها مالكة على الشيوع للسيارة^(٩٥).

(٩٢) انظر، CIV, 27 déc 1962, RGAT, 1963, P 221.

(٩٣) انظر الأحكام التالية:

CIV, 1re, 15 mars, 1972, D, 1972, P 670, note BERR CL et CROUTEL CIV, 2 re, 3 fév 2005, RGDA, 2005, p 419, note LANDEL J

(٩٤) انظر الأحكام التالية: CIV, 16 janvier 1961, RGAT, 1967 P 515

CIV, 4 nov 2003, RGDT, 2004, p 89 note LANDEL J.

(٩٥) انظر الأحكام التالية: CIV, 4 mars 1964, RGAT, 1969, P 71

CIV, 7 oct 1975, RGAT, 1976, P 384

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو؛ هل الإنذن بقيادة المركبة الآلية من قبل هؤلاء له طابع شخصي أو أن المأذون له بقيادة المركبة الآلية يحق له أن يأذن لغيره بقيادة السيارة؛ أي بمعنى آخر، هل يجوز لمن حصل على إذن بقيادة المركبة الآلية أن يأذن هو بقيادتها للغير؟

في الحقيقة يفرق القضاء الفرنسي بين حالتين :

الحالة الأولى : وفيها يكون المأذون له قائداً فقط للسيارة دون أن يكون حارساً لها، كما لو كنا بصدد عامل يقود السيارة تحت إشراف رب العمل الموجود معه في السيارة وتوجيهه. القاعدة في هذه الحالة أن للإنذن طابعاً شخصياً، بمعنى أن القائد غير الحارس ليس له أن يعهد بقيادة السيارة لشخص آخر. والسبب في ذلك يرجع إلى كونه ليس حارساً فلا يستطيع أن ينقل الحراسة لشخص آخر؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه^(٩٦)، ولكن مع ذلك في حالات معينة قرر القضاء الفرنسي أنه يجوز للمأذون له أن يأذن لغيره بقيادة السيارة على سبيل الاستثناء، وذلك إذا دلت ظروف الدعوى أن من يملك الإنذن يسمح للمأذون له بأن يأذن لغيره بقيادة السيارة، كما لو سمح المأذون له بقيادة المركبة الآلية لشخص آخر صديق أو قريب لمن يملك الإنذن بقيادة السيارة^(٩٧).

أما الحالة الثانية : ويكون المأذون له حارساً للمركبة الآلية، حيث يجوز له أن يأذن للغير بقيادة السيارة إلا إذا وجد منع صريح يحظر عليه نقل الحراسة للغير، كما هو الحال بالنسبة لمستأجر السيارة من دون السائق، حيث يجوز للمستأجر أن يعهد بالقيادة لأحد العاملين لديه^(٩٨). وكذلك الحال بالنسبة لبنت مالك السيارة التي تأذن لمن يعمل لديها بقيادة السيارة^(٩٩).

(٩٦) انظر، CIV, 7 juin 1974, RGAT, 1974, P510

CIV, 18 novem 1975, RGAT, 1976, P 391.

(٩٧) انظر، CIV, 15 VEF 1969, RGAT, 1970, P 540

CIV, 23 juin 1970, RGAT, 1971, P 98.

(٩٨) انظر، CIV 16 novem 1964, RGAT, 1965, P 201.

(٩٩) انظر، CIV, 24 vef 1969, RGAT, 1970, P 71.

نحن نرى أن هذه التفرقة لا طائل منها ولاسيما أنها لا تتضمن أي معنى جديد يمكن أن يضاف في هذا الصدد؛ لأنه في الحالتين تخضع مسألة إثبات وجود الإذن بقيادة السيارة، لسلطة محكمة الموضوع ورقابتها، وهي لا تمنع، كما رأينا آنفاً، من إثبات مثل هذا الإذن بجميع وسائل الإثبات سواء أكان القائد حارساً أم لا.

يصعب في الحقيقة قبولنا بفكرة أن المأذون له بقيادة السيارة صراحة أو ضمناً له الحق في أن يأذن هو لغيره بقيادة السيارة ما لم يكن هناك دليل على وجود صلة قوية بين من يملك الإذن (المالك، طالب التأمين، المؤمن له) ومن سُمح له بالقيادة. والقول بغير ذلك يعني أنه في كل حادث سيتفق من يملك الإذن مع قائد السيارة وقت وقوع الحادث على وجود مثل هذا الإذن لمنع المؤمن من الرجوع على القائد.

وبناء على ما سبق، فإننا نعتقد بأن الإذن بقيادة السيارة يجب أن يكون ذا طابع شخصي. فلا يجوز للمأذون له أن يأذن هو لغيره بقيادة السيارة، وإن قام المأذون له بذلك فلا يوجد ما يحول دون استنتاج وجود إذن ضمني صادر ممن يملك الإذن (المالك - المؤمن له - طالب التأمين-) للغير الذي سمح له بقيادة السيارة من قبل المأذون له. ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالي: إذا قام مالك السيارة (علي) بالإذن لأخيه (محمد) بقيادة سيارته وقام هذا الأخير بالإذن لأخيه الثالث (عبدالله) بقيادة تلك السيارة. في هذه الحالة لا يُنظر إلى وجود إذن صادر من محمد لعبدالله بقيادة السيارة، وإنما نقول إن هناك إذناً ضمناً صادراً من علي لعبدالله بقيادة السيارة.

وعلى صعيد آخر فإن حق المؤمن له أو المالك أو طالب التأمين في الإذن للغير بقيادة السيارة ليس مطلقاً، حيث إن المشرع الفرنسي حظر الإذن بقيادة لبعض الأشخاص كالمصلح والبائع أو لمن يفحص المركبة الآلية وغيرهم ممن ورد ذكرهم في نص المادة L 211-1 من قانون التأمين الفرنسي. فبمقتضى هذه المادة لا يغطي عقد التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية المسؤولية المدنية للمصلح أو لمن يبيع أو يفحص السيارة .. وإن القضاء الفرنسي يرى أن

هذا النص نص أمر، ومن ثم فلا يجوز لطرفي العقد الاتفاق على ما يخالف أحكامه، لأن الخطر المؤمن ضده في هذا النوع من التأمين محدد بالقانون فلا يجوز التقليل منه. لذلك نقضت محكمة التمييز الفرنسية حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بوجود استبعاد اتفاقي للتأمين عندما قام المشتري بتجربة السيارة ونتج من ذلك حادث مروري على الرغم من وجود شرط في وثيقة التأمين يقضي بأن إعاره السيارة يتضمن استبعاداً اتفاقياً من مظلة التأمين. وبررت محكمة النقض حكمها بأن هذا النص أمر ومثل هذا الشرط من شأنه أن يقلل من الحد الأدنى للتأمين المهني المنصوص عليه في المادة R 211-2 من قانون التأمين^(١٠٠).

فمن المعلوم أنه وفقاً لنص المادة R 211-2 من قانون التأمين الفرنسي يجب على من يتولى تصليح السيارة أو بيعها أو فحصها إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية التي يمكن أن تنشأ بسبب ممارستهم لمهنتهم هم أو من يعمل لديهم. فمن الناحية العملية قد يعهد مالك السيارة للمصلح بقيادة السيارة لتجربتها مثلاً ويقع الحادث في أثناء ذلك. نكون عندئذ، في هذه الحالة، أمام مشكلة، فمن يلتزم تغطية الأضرار الناتجة عن هذا الحادث؟ هل شركة التأمين على السيارة، أو شركة التأمين عن المسؤولية المهنية للمصلح؟ وفقاً للنصين السابقين تلتزم شركة التأمين عن مسؤولية المصلح المهنية تغطية تلك الأضرار ولا تلتزم بشيء شركة التأمين على السيارة^(١٠١). والقضاء الفرنسي مستقر على ذلك^(١٠٢).

(١٠٠) انظر، CIV, 1re 21 mars 1972, Bull, civ, 1, n 90

CRIM, 6 mai 1998, RGDA, 1998, p718, note LANDEL.

(١٠١) انظر، LAMBERT-FAIVRE Y, op, cit, p 543.

(١٠٢) انظر الأحكام التالية:

CIV, 1re 28 nov, 1995, RGDA, 1996, P 335, note BROUSSEAU.

CIV, 1re 3 févr, 1998, RCA, 1998, n 169.

CIV, 1re 15 janv 1991, RGAT, 1991, p 360, note CHAPUISAT F.

وفي النهاية بقي أن نعرف الأثر القانوني المترتب على وجود الإذن بقيادة المركبة الآلية، وهو ما نبينه في الفرع التالي.

ثالثاً - أثر الإذن بقيادة المركبة الآلية:

يتضح من خلال دراستنا أنه كان لدى المشرع الفرنسي الرغبة منذ زمن ليس بقصير في تطوير المفاهيم القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات الآلية؛ فهو من جهة، وفّر، بلا أدنى شك، حماية فاعلة لضحايا حوادث المركبات الآلية، ومن جهة أخرى لم يهمل الطرف الآخر في تلك المسؤولية، حيث - كما رأينا آنفاً - أنه منذ سنة ١٩٥٨ اعترف المشرع الفرنسي لقائد المركبة المأذون له بقيادتها بالاستفادة من التأمين الإجباري على حوادث المركبات الآلية. فقد بينت المادة 2-211 L من قانون التأمين أن عقد التأمين الإجباري عن المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات لا يغطي مسؤولية طالب التأمين والمالك والمؤمن له فقط، وإنما يغطي كذلك مسؤولية كل من يقود السيارة بإذن صادر ممن يملك سلطة منح هذا الإذن.

وينتج عن ذلك ثلاث نتائج مهمة :

النتيجة الأولى : توسيع نطاق التأمين الإجباري من حيث المستفيدين منه باعتبارهم مسؤولين عن الحادث. لا ريب في أن المؤمن له يسعى من خلال عقد التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية إلى أن يتقي رجوعاً محتملاً عليه من قبل ضحايا الحادث الذي تسبب في وقوعه. والمؤمن هو من يتحمل بصفة نهائية تبعه هذا الحادث، بمعنى أنه يلتزم دفع ما يحكم به للضحية من تعويض مهما بلغت قيمته، وهو ما ينطبق كذلك على القائد المأذون له بقيادة المركبة الآلية عندما يتسبب في وقوع حادث مروري، وينتج عنه بعض الأضرار، فيتدخل المؤمن لدفع تلك التعويضات. وهكذا، فإذا كان في ثلاثينيات القرن المنصرم ثمة تردد في القول بأن عقد التأمين الإجباري عن حوادث المركبات

الآلية عقد شبه عيني^(١٠٣)، أصبح اليوم القول بعينية عقد التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية من المسلمات؛ بحيث أصبح هذا العقد يغطي جميع الأضرار التي تنتج عن حوادث المركبة الآلية مادام أن قائدها مأذون له بقيادتها.

النتيجة الثانية: إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إدراج شرط في وثيقة التأمين يقضي باعتبار قيادة السيارة المؤمن عليها من غير المالك أو المؤمن له أو طالب التأمين ضرباً من الاستبعاد الاتفاقي من التأمين. والسبب في ذلك يرجع إلى أن المشرع الفرنسي حدد نطاق التأمين الإجباري للمركبات الآلية من حيث الأشخاص بقواعد أمرّة لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها، حيث قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن حرية التعاقد في التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية تكون مقيدة بالأحكام المنصوص عليها في القانون^(١٠٤). ومن خلال الرجوع إلى قانون التأمين يتضح أن حالات الاستبعاد الاتفاقي من مظلة التأمين منصوص عليها في المادتين R 211-10 و R 211-11 من قانون التأمين.

وبالرجوع إلى نص المادة R 211-10 من قانون التأمين الفرنسي نجد أنه يسمح بإدراج شروط لاستبعاد التأمين في حالات محددة على سبيل الحصر، وهي:

١ - إذا كان قائد المركبة وقت وقوع الحادث ليس لديه رخصة قيادة صالحة وصادرة من الجهة المختصة باستثناء حالة سرقة أو غصب السيارة واستعمالها دون علم المؤمن له^(١٠٥).

(١٠٣) انظر، BESSON A, opt cit, D, 1930, chron., P 36

(١٠٤) انظر، CIV 1re, 17 mai 1982, D, 1984, IR, 33, obs BERR et GROUDEL

(١٠٥) انظر، الأحكام التالية: CIV, 1re nov 1986, D, 1986, IR, 441.

CIV, 1re 4 nov 2004, RGDT, 2004, P 89 note, LANDEL.

CIV, 1re 3 Fév 2005, RGDA, 2005, P 419 note LANDEL.

٢ - في حالة نقل الركاب إذا لم يتبع الناقل إجراءات الأمان المنصوص عليها باللوائح والقوانين ذات الصلة^(١٠٦).

أما نص المادة R 211-11 من قانون التأمين الفرنسي فقد أجاز الاتفاق على الاستبعاد الاتفاقي من مظلة التأمين في الحالات التالية :

- الأضرار الناتجة عن الحادث إذا كانت المركبة تنقل إشعاعات نووية تسببت في وقوع الحادث أو زادت من تفاقم الأضرار.

- الأضرار الناتجة عن الحادث إذا كانت المركبة تنقل مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار، تسببت في وقوع الحادث أو زادت من تفاقم الأضرار.

- الأضرار الناتجة عن الحوادث خلال السباق أو الاختبارات.

وهكذا، فلا يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين شروطاً تقضي باستبعاد التأمين بخلاف الحالات المنصوص عليها في المادتين R 211-10 و R 211-11 لأن تلك الحالات وردت على سبيل الحصر^(١٠٧). لذلك فلم يتردد القضاء الفرنسي في رفض وجود حالات الاستبعاد الاتفاقي من التأمين في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، كالشرط القاضي بعدم تغيير استعمال السيارة^(١٠٨) أو عدم اتباع شروط استخدامها^(١٠٩)، أو حالات النقل دون مقابل^(١١٠).

النتيجة الثالثة : يترتب على اعترافنا بأن القائد المأذون له بقيادة السيارة في المركز القانوني ذاته للمؤمن له ولطالب التأمين والمالك أنه لا يجوز الرجوع عليه من قبل المؤمن إلا في الحالات التي يجوز فيها الرجوع على المؤمن له

(١٠٦) كما لو تم النقل من فوق سطح المركبة انظر،

CIV, 4 juin 1959, RGAT, 1960, P 204

(١٠٧) انظر، CIV, 1re 9 juill 2003, RCA, 2003, comm 300, obs, GROUDEL H.

(١٠٨) انظر، CIV, 1re 1 fév 1983, Bull, CIV, 1, n 42

(١٠٩) انظر، CIV, 19 nov 1981, D, 1981, IR, obs BERR et GROUDEL.

(١١٠) انظر، CIV, 1 re 14 nov 2002, RCA, 2002, comm, 27, note GROUDEL H.

وطالب التأمين والمالك. ونحن نعلم أن الأصل ضمن نطاق عقد التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية عدم جواز رجوع المؤمن على المؤمن له، ولكن لاعتبارات معينة استثنى المشرع حالات خاصة وردت على سبيل الحصر أجاز فيها للمؤمن أن يرجع على المؤمن له، وهذه الحالات هي حالات الاستبعاد القانوني أو الاتفاقية من مظلة التأمين و حالات سقوط الحق في التأمين.

وبناء على ما سبق، فلا يجوز للمؤمن أن يرجع على قائد السيارة المأذون له إلا إذا كنا بصدد حالة من حالات الاستبعاد القانوني أو الاتفاقية من التأمين أو في حالة من حالات سقوط الحق في الضمان.

وقد بينا حالات الاستبعاد الاتفاقية للتأمين فيما سبق^(١١١). أما حالات الاستبعاد القانوني فتتمثل في الخطأ العمدي LA FAUTE INTENTIONNELLE، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة L 113-1 من قانون التأمين على أن "المؤمن لا يلتزم بتغطية الأضرار الناتجة عن خطأ عمدي أو غش صادر من المؤمن له"^(١١٢). ولعلنا لا نحتاج إلى عناء كثير لتعرف السبب في اعتبار أن الخطأ العمدي يشكل بحكم القانون حالة من حالات الاستبعاد القانوني من مظلة التأمين، حيث إن الخطر المؤمن ضده هو حادثة محتملة الوقوع L'aléa قد يقع وربما لا يقع، كما أن الحادثة أمر يقع بشكل مفاجئ وخارج عن إرادة المؤمن له^(١١٣). وهو ما يتناقض مع فكرة الخطأ

(١١١) انظر ما سبق ص، ٣٩-٤٠ من هذا البحث.

(١١٢) انظر، المراجع التالية، LAMBERT-FAIVRE Y, opt, cit, p 543

جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ١٧٣ وما بعدها.

محسن البيه، التأمين من الأخطار الناشئة من خطأ المؤمن له في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة المحامي، أعداد يناير/ فبراير/ مارس/ ١٩٨٧، ص ١٨٩ وما بعدها.

(١١٣) انظر،

CHABAS F, Le droit des accidents de la circulation, après la réforme du 5 juillet, éd, Litec, 1988, P 88..

العمدي، لذلك يعتبر عنصر احتمال وقوع الضرر جوهر عقد التأمين^(١١٤). وكل عقد تأمين يخلو من عنصر احتمال وقوع الخطر يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً^(١١٥).

أما حالات سقوط الحق في الضمان فهي تبدو كالعقوبة الخاصة التي تتمخض عن عدم تنفيذ المؤمن له التزاماً من الالتزامات المنصوص عليها في القانون أو في عقد التأمين، ولا يصح هذا الشرط إلا إذا كان خاصاً وواضحاً ومحددًا، وأن يكون بشكل ظاهر يمكن المؤمن له من الاطلاع عليه^(١١٦). ومن حالاته :

- حالة التأخير عن إعلان وقوع الضرر إلى المؤمن المنصوص عليه في المادة L 113-2-4 من قانون التأمين الفرنسي، حيث تقتضي هذه المادة من المؤمن له أن يخطر المؤمن عن وقوع الخطر خلال المدة المتفق عليها في العقد ولا يجوز أن تقل تلك المدة عن ٥ أيام^(١١٧).
- حالة التأخير عن الإعلان عن الظروف المستجدة التي من شأنها أن تفاقم الخطر المؤمن ضده، وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ علم المؤمن له بها، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة L 113-2-3 من قانون التأمين.
- إذا كان هناك شرط يقضي بعدم الغش في تحديد نتائج وقوع الضرر^(١١٨).

(١١٤) انظر، CIV, 2 er, 22 sept 2005, RCA, 2005, comm, 370.

(١١٥) انظر، CIV, 1re 9 nov 1999, RGDA, 2000, P 32, note KULMANN J.

(١١٦) انظر، LAMBERT-FAIVRE Y, op, cit, p328 et S.

(١١٧) وحتى يتحقق سقوط الحق في التعويض يشترط القضاء الفرنسي أن يثبت المؤمن أنه لحق به ضرر بسبب هذا التأخير انظر، CIV, 1re 7 oct 1998, RGDA 1999, P 105, note MAYAUX.

(١١٨) انظر، CIV, 2 juill 1996, RGDA, 1997, P 106 note KOLLMANN.

وهكذا، فلا يستطيع المؤمن أن يرجع على الغير المأذون له بقيادة المركبة الآلية إلا في هذه الحالات فقط، على اعتبار أنه يكون في المركز القانوني ذاته لمالك السيارة أو المؤمن له أو طالب التأمين.

وفي النهاية، يحق لنا أن نتساءل إن كان القانون الكويتي يمنح المأذون له بقيادة السيارة هذا الحق أم لا؟ وسوف تكون الإجابة عن هذا السؤال موضوع المبحث المقبل.

المبحث الثاني

موقف القانون الكويتي من استفادة الغير المأذون له من التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية

يمكن الإحاطة بموقف القانون الكويتي من مسألة مدى استفادة الغير المأذون له من مظلة التأمين الإجباري من خلال اللجوء إلى رأي الفقه أولاً (المطلب الأول)، ثم إلى موقف القضاء ثانياً (المطلب الثاني)، من هذا الموضوع.

المطلب الأول

موقف الفقه الكويتي من استفادة الغير المأذون له من مظلة التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية

لقد نظم المشرع الكويتي التأمين في صلب القانون المدني؛ حيث ورد في الفصل الثاني من الباب الرابع منه، وذلك اعتباراً من المادة ٧٧٣ وحتى المادة ٨٠٩ من القانون المدني. وقد بين المشرع من خلال تلك المواد القواعد العامة لأحكام التأمين ولم يتناول أنواع التأمين بشيء من التفصيل، والسبب في ذلك يرجع - كما تقول المذكرة التفسيرية للقانون المدني - إلى أن المشرع "أثر أن يقتصر على إيراد أحكام عامة متكاملة لتنظيم العقد، وأن يترك ما عدا ذلك من أحكام ليصدر بها تشريع أو تشريعات خاصة تتناول جميع تفاصيل هذا العقد وجزئياته"^(١١٩)، ولكن، مع الأسف الشديد، لم تصدر مثل تلك التشريعات حتى الآن على الرغم من مرور نحو ٢٧ سنة من صدور القانون المدني.

وإلى جانب ذلك فقد وردت الأحكام الخاصة بالتأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية في الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور. فبمقتضى نص المادة ٦٣ من تلك اللائحة "التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية

(١١٩) المذكرة التفسيرية للقانون المدني الكويتي، طبعة ١٩٩٦.

المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة". فلم تشر هذه اللائحة صراحة إلى استفادة الغير المسؤول عن الحادث من التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية باعتباره مسؤولاً. ولعل هذا هو السبب في عدم تناول الموضوع من قبل الفقه الكويتي.

نحن نعتقد بأن قانون التأمين الإجباري لا يختلف من حيث الجوهر عن الأفكار العامة الواردة في القانون الفرنسي، لذلك فإن ما سيق كدليل على استفادة الغير المأذون له من مظلة التأمين الإجباري في القانون الفرنسي يمكن الاعتماد عليه في القانون الكويتي. فتطور مفهوم عقد التأمين الإجباري من جهة، واعتباره من قبيل التأمين لذي الصفة من جهة ثانية، تسهمان في تقبل فكرة استفادة الغير من مظلة التأمين الإجباري في القانون الكويتي. ومنعاً للتكرار أثرنا عدم التعرض لها هنا^(١٢٠). ولكن يمكن أن نضيف إلى ذلك أن فكرة عينية عقد التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية من جهة (الفرع الأول)، وذكر حالات الاستبعاد من مظلة التأمين الإجباري على سبيل الحصر من جهة ثانية(الفرع الثاني) تؤكدان استفادة الغير المأذون له من مظلة التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي.

الفرع الأول

عينية عقد التأمين الإجباري من حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي

تنص المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أن " التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير. ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية

(١٢٠) انظر فيما سبق ص ٤ وما بعدها من هذا البحث.

المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة " .

وفي المقابل نجد أن المشرع في المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور وضع نموذجاً لوثيقة التأمين يجب التقيد به من قبل شركات التأمين. ومن ضمن البيانات التي يجب ذكرها في وثيقة التأمين اسم المؤمن له وتوقيعه. فالسؤال الذي يجب طرحه هنا هو؛ هل التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي تأمين شخصي أو تأمين عيني؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال علينا أن نبيّن أن التأمين ينقسم إلى تأمين شخصي وآخر عيني.

يقصد بالتأمين الشخصي ذلك التأمين الذي يُحدد فيه شخص المؤمن له بعينه وبشخصه في وثيقة التأمين؛ أي بقول آخر، أن يتم تحديد المؤمن له على سبيل الحصر، ومن ثم، فإن أي شخص آخر من غير المذكورين في وثيقة التأمين يقود السيارة المؤمن عليها لا يكون مستفيداً من التأمين؛ لأن العقد محدد من حيث شخص المؤمن له المستفيد من الغطاء التأميني. وقد درج العمل لدى شركات التأمين على إبرام تأمين شخصي لمن يرغب أن يؤمن على رخصة قيادته، بحيث إنه إذا قاد أي سيارة بعد ذلك سواء أكانت مملوكة له أم مملوكة لشخص آخر، وتسبب في وقوع حادث فإن شركة التأمين تلتزم بدفع أداء التأمين للمضرور حتى ولو كانت السيارة التي يقودها مملوكة لشخص آخر. ويكثر هذا النوع من التأمين لدى بعض الشركات التي تؤمن عن مسؤولية السائقين الذين يعملون لديها.

أما التأمين العيني فهو تأمين لا يحدد في وثيقته شخص المؤمن له على سبيل الحصر، ومن ثم، فإن أي شخص آخر غير من ذكر اسمه في الوثيقة يستفيد من التأمين، إذا كان يقود السيارة بإذن من مالكها ولم يخالف الشروط الواردة في وثيقة التأمين.

في الحقيقة لم نقرأ لأي من المتخصصين في قانون التأمين سواء في القانون الفرنسي أو المصري أو الكويتي من يقول بأن التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية تأمين شخصي، بل يمكن القول إن اعتبار التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية تأميناً عينياً من المسلمات في قانون التأمين، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن "التأمين يغطي المسؤولية في هذه الحالات (من أن له بقيادة السيارة) لأن التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وليس تأميناً من مسؤولية المالك"^(١٢١)، ولكن ينبغي في جميع الحالات أن يكون قائد السيارة المأذون له حائزاً على رخصة قيادة متوافقة مع نوع السيارة المأذون له بقيادتها.

والقضاء الكويتي يؤيد ما نذهب إليه من أن التأمين عن حوادث المركبات الآلية تأمين عيني، حيث جاء في كثير من أحكامه ما يشير إلى ذلك صراحةً كقوله: "من المقرر قانوناً أن للمضروب في حوادث السيارات حقاً مباشراً في التعويض يستأديه من نصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية وله أن يستأديه من شركة التأمين ولا يلزم لذلك أن تكون السيارة مؤمناً عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر أيما كان هذا المسؤول؛ ذلك أن التأمين الإجباري من حوادث السيارات له طبيعة خاصة عينية باعتباره تأميناً من المسؤولية عن حوادث المركبة ذاتها وليس تأميناً عن مسؤولية مالكةا أو حارسها فقط"^(١٢٢). وفي السياق نفسه ترى محكمة التمييز الكويتية أن قانون المرور ولائحته التنفيذية "تخول المضروب حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن وهو حق مباشر يستمده من نصوص القانون. ولا يلزم سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها. وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر. سواء أكان تابعاً للمؤمن له أم غير تابع

(١٢١) انظر، سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، المطبعة العالمية، ١٩٦٢ - ١٩٦٣، ص ٣٣.

(١٢٢) انظر، تمييز كويتي، رقم الطعن ٧٩ - ٨٥ / ١٩٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢٣.

صرح له بقيادتها أم لم يصرح" (١٢٣). وهذا الموقف هو ذاته لدى القضاء المصري، حيث إن هذا القضاء مستقر على أن "التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لدى شركة التأمين وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أم غير تابع، صرح له بقيادتها أم لم يصرح" (١٢٤). والواضح تأثر القضاء الكويتي بأحكام القضاء المصري، ولا سيما أن المحاكم الكويتية تحتضن عدداً كبيراً من رجال القضاء المصريين.

من جانب آخر، فإن فكرة عينية التأمين الإجباري تنسجم تماماً مع تحليل هذا النوع من التأمين بأنه تأمين لذي الصفة، وقد بينا فيما مضى أن عقد التأمين الإجباري عن حوادث السيارات ما هو إلا صورة من صور التأمين لحساب الغير؛ حيث يبرم مالك السيارة أو طالب التأمين عقد تأمين لتغطية الأضرار التي يلحقها بالغير من جهة، وأيضاً لتغطية الأضرار التي قد تحدث نتيجة استعمال السيارة من قبل الغير من جهة ثانية. كما بدا لنا بشكل واضح أن الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن يكون المستفيد منه شخصاً محدداً بذاته وقت إبرام العقد، ويمكن أيضاً ألا يكون محدداً بذاته وقت إبرام العقد، ولكن ينبغي أن يكون قابلاً للتحديد مستقبلاً في الوقت الذي ينتج العقد أثره القانوني (١٢٥). وهو ما نص عليه المشرع الكويتي في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من القانون المدني بقولها: "ويجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً، كما يمكن أن يكون شخصاً غير معين بذاته عند

(١٢٣) انظر، تمييز كويتي، رقم الطعن ٢٣٩ / ١٩٩٤ تجاري جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢٣.

(١٢٤) انظر، تمييز مصري، رقم الطعن ٥١٣ سنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٨٠/٦/٣، ص ٣١، ١٦٥١. وفي المعنى نفسه انظر، تمييز مصري، رقم الطعن ٣٥٢، سنة ٤٨، ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٨١، ص ٤٢، ١٥٦٣.

(١٢٥) انظر، MARTIN D, la stipulation de contrat pour autrui, D, 1994, chr 145.

الاشتراط إذا كان من الممكن تعيينه وقت الوفاء بالالتزام المشتراط. ومن المستقر عليه في محكمة التمييز الكويتية أن " مفاد المادتين ٢٠٥، ٢٠٦ من القانون المدني أنه يجوز للشخص حينما يتعاقد عن نفسه أن يتفق مع من يتعاقد معه على أن يتحمل بالتزامات معينة يتعهد بأدائها لشخص من الغير هو المستفيد أو المنتفع، على أن يكون للمشتراط في ذلك مصلحة ولو أدبية، ويترتب على ذلك الاشتراط أن يثبت للمستفيد في ذمة المتعهد حق شخصي له أن يستأديه منه مباشرة" (١٢٦).

ومع ذلك فقد يعترض البعض على هذا التحليل ويرى أن وثيقة التأمين الإجباري لا تتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير إذا لم يذكر ذلك بشكل واضح لا لبس فيه، وبناء عليه " فإن الواجب أن يفسر العقد بأن المؤمن له قد اشترط التأمين من مسؤوليته هو وحده، لا من مسؤولية أي سائق غيره، ولكنه أمن من مسؤوليته الشخصية ومن مسؤوليته المفترضة عن أي سائق يقود السيارة، فيكون التأمين دائماً لمصلحته هو لا لمصلحة السائق" (١٢٧). فإذا أراد أن يكون التأمين لمصلحة السائق، وجب عليه أن يشترط ذلك" (١٢٨). يبدو أن الأستاذ الكبير عبدالرزاق السنهوري كان موفقاً في رأيه هذا آنذاك؛ لأن هذا هو موقف القضاء الفرنسي قبل التطورات التي لحقت بعقد التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية. أما اليوم - كما بينا آنفاً - فمن المستقر عليه فقهاً وقضاً أن

(١٢٦) انظر، تمييز كويتي، رقم الطعن ١٩٩٤/٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الأول، يوليو ١٩٩٩، ص ٥٤٩.

(١٢٧) يبدو أن بعض الأحكام ما زالت مخلصة لهذا الرأي، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك كقولها: "فالمؤمن له لا يشترط لمصلحة المضرور وإنما لمصلحته هو". انظر تمييز كويتي رقم ١٩٩٢/٨٢، تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ١٧.

(١٢٨) انظر، عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٩٤١ وما بعدها.

عقد التأمين الإجباري عن حوادث السيارات يعد من قبيل التأمين لذي الصفة، ومن ثم، فلا يوجد أدنى شك في استفادة كل من يقود السيارة بإذن من مظلة التأمين.

ويعضد وجهة نظرنا باستفادة الغير من مظلة التأمين ما هو متعارف عليه فقهاً بأن حالات الاستبعاد من مظلة التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية وردت في القانون الكويتي على سبيل الحصر. وهو ما نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني تحديد حالات الاستبعاد من مظلة التأمين الإجباري على سبيل الحصر

من المتفق عليه أنه في سبيل توفير حماية فاعلة للمضمرور في حوادث المركبات الآلية قام المشرع بتنظيم عقد التأمين الإجباري عن تلك الحوادث بشكل كامل، بحيث حدد فيه المشرع حالات الاستبعاد من مظلة التأمين على سبيل الحصر (الغصن الأول). ومع ذلك لم يشأ أن يصادر حرية الأفراد مصادرة كاملة، لذلك فتح المجال لأطراف العقد على الاتفاق على الاستبعاد من مظلة التأمين ضمن قيود معينة (الغصن الثاني).

الغصن الأول - حالات الاستبعاد القانوني من التأمين الإجباري على حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي:

ليس ثمة شك في أن الخطر المؤمن ضده يعد جوهر عقد التأمين، لذلك ينبغي أن يتم تحديده تحديداً دقيقاً^(١٢٩). ونحن نعلم أنه، وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، للمتعاقدين الحق في تحديد جوهر العقد ومضمونه، ولكن المصلحة الاجتماعية تتطلب في بعض الحالات تقييد تلك الحرية، وعلى وجه الخصوص في التأمين الإجباري على حوادث المركبات الآلية، حيث إن حماية المضمرور دفعت ببعض المشرعين إلى تحديد الأخطار المؤمن ضدها في عقد التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية على سبيل الحصر. ولم يشذ المشرع الكويتي عن

(١٢٩) انظر، 196، RGAT، 1986، 8 avril 1986، CIVI، 1er،

ذلك، حيث نصت المادة ٧٦ من لائحة المرور على أنه "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات التالية :

أ - إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو سعر التأمين أو شروطه.

ب - استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة^(١٣٠).

ج - إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها، ارتكب الحادث وهو في حالة غير طبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر.

د - إذا كان قائد المركبة - سواء كان المؤمن له أم شخصاً آخر يقودها بموافقة - غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة^(١٣١).

(١٣٠) وتطبيقاً لذلك قضى أنه (لما كانت قائدة السيارة المتسببة في الحادث تقود السيارة وبداخلها ١٧ راكباً بينما عدد الركاب المقرر لها ٨ ركاب، ومن ثم يحق لشركة التأمين الرجوع على مالك السيارة بما سدته عملاً بنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين والفقرة ب من وثيقة التأمين) تمييز كويتي تجاري، جلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٦، حكم غير منشور.

(١٣١) وينبغي الإشارة إلى أن "رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للمضرور لا يقتصر فقط على حالة قيادة المؤمن له بنفسه للسيارة أداة الحادث، وإنما يشمل كذلك كل شخص آخر أذن له المؤمن له في قيادة هذه السيارة". انظر، محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، مجلة المحامي، السنة الحادية والعشرون، يناير، فبراير، مارس ١٩٩٧، ص ١٥٧. وقضى أن الموافقة على قيادة السيارة قد تكون كتابية أو شفاهة، صريحة أو ضمنية. وأن استخلاص توافر هذه الموافقة أو عدم توافرها من أمور الواقع تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها، ما دامت استندت إلى اعتبارات مقبولة (تمييز كويتي رقم الطعن ١٣٣/١٩٨٧، تجاري جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٨٧، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٥، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٩٤، ص ١٢٤).

هـ - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن سبق إرادة وسبق إصرار^(١٣٢).

وتجدر ملاحظة أن المشرع الكويتي اقتبس هذه الفكرة من المادة الخامسة من القانون المصري رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور. وعند شرح هذا النص يرى بعض الفقهاء أنه "وقد جرى نص المادة ٥ فقرة ج صريحاً في أن الحالة التي يحق فيها للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما أداه للمضرور هي حالة ما إذا كان المؤمن له أو الشخص الذي يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة، فإذا كان حائزاً على رخصة القيادة امتنع على المؤمن أن يرجع على المؤمن له، أو الشخص الذي يقودها بموافقة، وهذا كما يكون منتفعاً أو مستأجراً أو مرتبناً حيازياً يجوز أن يكون صديقاً أو قريباً... وعلى ذلك يغطي التأمين الأضرار التي تحدث للمضرور، فإذا كان قائد السيارة مستأجراً أو منتفعاً أو مرتبناً، سواء كان حائزاً لرخصة قيادة أم غير حائز لها، فإن لم يكن حائزاً كان للمؤمن أن يرجع على المؤمن بما دفع للمضرور"^(١٣٣). بل أضافت المادة ١٨ من القانون ذاته على أنه "يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادتها أن يرجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض". وقد احتفظ المشرع المصري بفحوى هذه المادة بعد صدور القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل

(١٣٢) لقد حظر المشرع الكويتي تأمين الخطأ العمدي لأنه يتناقض مع فكرة التأمين، حيث إنه يشترط في الخطر المؤمن ضده أن يكون واقعة محتملة الوقوع. وأن الخطأ العمدي يجعل من تلك الواقعة محققة الوجود، ناهيك عن أن إجازة التأمين عن الخطأ العمدي لا تتسجم مع قواعد الأخلاق لأنها سوف تشجع الأفراد على إضرار الغير لأنهم يعلمون أن من يلتزم دفع مبلغ التأمين هو المؤمن، انظر،

PICARD M, BOSSON A, Les assurances terrestres, opt, cit, P 36

(١٣٣) انظر، سعد واصف، المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

جمهورية مصر العربية، حيث جاء في المادة ١٧ منه أن " لشركة التأمين، إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادته المركبة، أن ترجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض^(١٣٤).

ومن جهة أخرى، فمن يدقق في نص المادة ٧٦ من لائحة المرور يلاحظ أن المشرع الكويتي أشار في الفقرة (ج) والفقرة (د) إلى حالات تكون قيادة السيارة فيها من قبل شخص آخر غير المؤمن له. وقد كان المشرع حذراً عند حديثه عن حالات الاستبعاد القانوني من مظلة التأمين، حيث وضع قيداً يجب توافره للقول بوجود استبعاد قانوني من مظلة التأمين في الحالات التي يسمح فيها لغير المؤمن له بقيادة السيارة. وهذا القيد هو حالة السكر بالنسبة لنص الفقرة (ج)، ومن ثم فلا تتحقق هذه الحالة من حالات الاستبعاد القانوني إلا إذا كان القائد المأذون له في حالة غير طبيعية لسكر أو لتناول خمر. أما إذا لم يكن القائد المأذون له كذلك فلا نكون، وفقاً للتفسير بمفهوم المخالفة، أمام حالة من حالات الاستبعاد القانوني من مظلة التأمين.

وقد أكد المشرع هذا المعنى عندما اشترط لوجود الاستبعاد القانوني وفقاً للفقرة (د) عدم حصول القائد المأذون له على رخصة قيادة لنوع المركبة. وهذا يفيد أن حصول هذا الأخير على رخصة قيادة لنوع المركبة لا يترتب عليه، بمفهوم المخالفة، الاستبعاد من مظلة التأمين^(١٣٥).

(١٣٤) انظر قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢١ (مكرر) في ٢٩ مايو ٢٠٠٧.

(١٣٥) فيما يتعلق بالاستبعاد من مظلة التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية انظر، إبراهيم الدسوقي، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، ١٩٩٦ - محمد السعيد رشدي، حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة المحامي، السنة الحادية والعشرون، يناير، فبراير، مارس، ١٩٩٧، ص ١٠٥.

والى جانب الاستبعاد القانوني يوجد ما يُعرف بالاستبعاد الاتفاقي من مظلة التأمين والذي نعرض له تباعاً.

الفصل الثاني - الاستبعاد الاتفاقي من مظلة التأمين الإجباري من حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي:

لقد أجازت المادة ٧٥ من لائحة المرور في القانون الكويتي الاتفاق على الاستبعاد من مظلة التأمين الإجباري بقولها: "يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك القيود أو الواجبات كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض". إن هذه المادة تنظم ما يطلق عليه في الفقه الاستبعاد الاتفاقي من مظلة التأمين "L'exclusion conventionnelle de risques". بمعنى أن المشرع سمح للمتعاقدين الاتفاق على استبعاد حالات معينة من مظلة التأمين، ومن ثم، فإن الأصل أن لا يلتزم المؤمن بتغطيتها، ولكن حماية لحقوق ضحايا حوادث المركبات الآلية فقد ألزم المشرع شركة التأمين حتى في تلك الحالات أن تعوض المضرور، ثم بعد ذلك ترجع عليه لاسترجاع ما دفعته من مبالغ للمضرور. وعلينا أن نلاحظ أن نطاق هذه المادة يقتصر على قيادة المركبة الآلية واستعمالها فقط^(١٣٦).

ويبين لنا الواقع العملي أن شركات التأمين تعرض عقداً نموذجياً للتأمين عن الحوادث المرورية يخول لها الرجوع على المؤمن له في الحالات التالية :

١ - إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة قيادة المركبة بسرعة تزيد على المعدل المقرر

(١٣٦) انظر في المعنى نفسه، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ١٩٩٦، ص ٢٣٩ وما بعدها.

قانوناً أو تمت القيادة بعكس السير أو تجاوز الإشارة الحمراء، وقد اعتبر القضاء هذا الشرط معقولاً في كثير من أحكامه^(١٣٧).

٢ - إذا ثبت أن الأضرار المادية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له أو قائد السيارة عن إرادة وسبق إصرار.

٣ - إذا ثبت عدم توافر شروط الأمن والمتانة أو عدم سلامة "الفرامل" أو عدم إجراء الصيانة. ولم يتردد القضاء الكويتي، في اعتبار ذلك من قبيل القيود المعقولة لكونها تتضمن أموراً مهمة يجب توافرها في السيارة^(١٣٨).

٤ - إذا ثبت تحميل السيارة بالمواد الخطرة أو بالمواد القابلة للاشتعال أو الانفجار.

ويمكن أن نستنتج من ذلك أن وثائق التأمين الإجباري عن حوادث السيارات لا تتضمن بنداً يفيد بوجود الاستبعاد من مظلة التأمين عند مجرد قيادة السيارة من شخص غير المؤمن له، ومن ثم لا يستطيع المؤمن أن يرجع على الغير بعد أداء مبلغ التأمين للمضرور لأنه يستفيد من مظلة التأمين الإجباري.

ولكن ماذا لو ذكرت شركات التأمين مثل هذا الشرط في وثيقة التأمين فهل يمكن اعتباره من قبيل القيود المعقولة وفقاً لنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور؟

(١٣٧) وقد قضي بجواز رجوع المؤمن على المؤمن له عندما ثبت "أن قائد السيارة أداة الحادث المملوكة للمطعون ضده الثاني والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة قد تسبب بخطئه في وقوع الحادث بقيادته السيارة بسرعة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً، ونجم عن ذلك أنه لم يتمكن من السيطرة على السيارة فدهس مورث المطعون ضدهم أولاً فأحدث به إصابات أودت بحياته، وقد أدين عن هذا الفعل بحكم جزائي نهائي، تمييز كويتي تجاري، جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨، حكم غير منشور.

(١٣٨) وقد قضي بجواز رجوع المؤمن على المؤمن له عندما ثبت عدم صلاحية العجلة مما أدى إلى انفجارها وتسبب ذلك في وقوع الحادث (محكمة الاستئناف العليا، استئناف تجاري رقم ١٩٧٩/٢٧٨ جلسة ١٩٨٠/٤/١٩، غير منشور).

نحن نعتقد بأن مثل هذا الشرط لا يمكن اعتباره من قبيل القيود المعقولة وفقاً لنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور للأسباب التالية :

١ - يشترط لاعتبار الشرط معقولاً وفقاً لنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية ألا يتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته. وبالرجوع إلى نص المادة ٦٣ من اللائحة ذاتها نجد أنها تنص على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة ..."، فكما رأينا آنفاً ربط المشرع التأمين الإجباري بالأضرار التي تحدثها السيارة المؤمن عليها وليس فقط بالأضرار التي يحدثها المؤمن له. ولو أراد المشرع ذلك لقصر التأمين على الحوادث الناتجة عن فعل المؤمن له. وبناء على ذلك فإن اعتبار الشرط القاضي باستبعاد التأمين في حالة قيادة المركبة الآلية من قبل غير المؤمن له لا يمكن اعتباره من قبيل القيود المعقولة لما فيه من مخالفة لنص المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

٢ - إن اعتبار هذا الشرط من قبيل القيود المعقولة يخالف ما استقر عليه القضاءان الكويتي والمصري بأن التأمين الإجباري عن المركبات الآلية تأمين عيني، كما رأينا سابقاً.

٣ - يضاف إلى ما سبق أن اعتبار مثل هذا الشرط من قبيل القيود المعقولة يتناقض والطبيعة القانونية للتأمين الإجباري على المركبات الآلية، حيث كما رأينا آنفاً يعد هذا التأمين تأميناً لذي الصفة، ومن ثم، فلا يمكن أن نقول بأن عقد التأمين الإجباري لا يستفيد منه سوى المؤمن له^(١٣٩).

هذا، وبعد أن بينا موقف الفقه من مدى استفادة قائد المركبة المأذون له من التأمين الإجباري عن حوادث السيارات ينبغي أن نخرج على القضاء الكويتي لبيان موقفه من ذلك. وهو ما نقوم به تباعاً.

(١٣٩) انظر ما سبق ص ١٨ وما بعدها من هذا البحث.

المطلب الثاني

موقف القضاء الكويتي من استفادة قائد المركبة المأذون له من التأمين الإجباري على حوادث المركبات الآلية

في الحقيقة، لم يتعرض القضاء الكويتي بشكل مباشر إلى مسألة أولية، وهي مدى استفادة القائد المأذون له والمسؤول عن الحادث من مظلة التأمين، ولكن مع ذلك يمكن أن نقول بأن هذا القضاء تعرض بشكل غير مباشر لهذا الموضوع، وذلك عندما أجاز للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في الحالات المعروضة عليه، على الرغم من عدم مخالفة بنود عقد التأمين؛ أي بمعنى آخر، إن القضاء الكويتي يرى عدم استفادة الغير المسؤول عن الحادث من مظلة التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية، ولكنه مع ذلك ظل متحيراً في الأساس القانوني لهذا الرجوع. وسنقوم بشرح وجهة نظر القضاء في الفرع الأول، ثم نعرض لرأينا في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تردد القضاء الكويتي في الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث

بعد أن أجاز القضاء الكويتي للمؤمن بأن يرجع على الغير المسؤول عن الحادث حتى ولو لم يرتكب هذا الأخير أي مخالفة لبنود وثيقة التأمين، ظهرت معضلة تتعلق بالأساس القانوني لهذا الرجوع. مما جعل هذا القضاء متحيراً في ذلك، حيث تارة يؤسس ذلك الرجوع على حوالة الحق (الغصن الأول) وتارة أخرى على قواعد الحلول (الغصن الثاني).

الغصن الأول – حوالة الحق كأساس لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث:

إن بعض الأحكام القضائية ترجع إلى قواعد حوالة الحق من أجل تأسيس رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث بقولها " المقرر في قضاء هذه

المحكمة أن دعوى رجوع المؤمن على الغير المسؤول بما أوفاه من تعويض للمضرور لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولا تستند إلى الحلول المنصوص عليه في المادة ٨٠١ من القانون المدني، وإنما تقوم في أساسها على حلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المسؤول حلاً مستنداً إلى المادتين ٣٩٤ و ٣٩٦ من القانون المدني أو بمقتضى حوالة الحق التي تصدر له من المضرور" (١٤٠).

ومن يرجع إلى أحكام القضاء الفرنسي - الذي استقى منه المشرع الكويتي أحكام التأمين - يتضح له أن هذا القضاء رفض رفضاً باتاً تأسيس رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول عن الحادث وفقاً للحلول الاتفاقية أو حوالة الحق. والسبب في ذلك يرجع إلى أنه بمقتضى نص المادة ١/١٢٥٠ من القانون المدني الفرنسي يكون الحلول اتفاقياً عندما يقوم بالوفاء بالدين شخص غير المدين فيحل محل المدين. في حين نجد أن المؤمن لا يعد من الغير بالنسبة لعقد التأمين^(١٤١)، فهو عندما يدفع مبلغ التعويض للمضرور فإنه يدفع دينه الشخصي لا يدفع دين غيره^(١٤٢). ومن جهة أخرى فإنه وفقاً لأحكام الحلول الاتفاقية يجب أن يتم أولاً الوفاء بدين الغير، ثم بعد ذلك يتحقق الحلول. وهو ما يخالف فحوى شرط حوالة الحق؛ لأنه يوجد الحلول حتى قبل الوفاء بالدين^(١٤٣).

(١٤٠) انظر، حكم تمييز كويتي رقم ١٩٩٢/٦٢، تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢١.

(١٤١) انظر، Al HENDYANI K, Le recours de l'assureur en droit Français et en droit Koweitien, thèse, NANCY 2, 1995, P 21.

(١٤٢) انظر، سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢١.

(١٤٣) انظر، عبدالعزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٢ وما بعدها.

وذلك ما دفع القضاء الفرنسي منذ سنة ١٨٥٢ إلى اعتبار هذا الشرط أنه حوالة حق احتمالية^(١٤٤). وهو ما أكدته بعض الفقهاء^(١٤٥).

ولكن السؤال الذي يجب أن يطرح هنا؛ هل يمكن القبول بصحة وجود مثل هذا الشرط بعد تبني الحلول القانوني من قبل المشرع الكويتي؟

لا شك في أن من شأن الاستفادة من وجود شرط الحوالة المحتملة من جهة، والحلول القانوني، من جهة ثانية أن يضر بمصلحة المؤمن له. لأنه وفقاً لنظام حوالة الحق المحتملة يلتزم المحيل بدفع الدين للمحال إليه، بمجرد حدوث الكارثة بفعل الغير حتى قبل الوفاء بالتعويض من قبل المؤمن^(١٤٦). وذلك على خلاف الحلول، حيث لا يحل المؤمن محل المؤمن له إلا بعد أن يفي بالدين. أضف إلى ذلك أنه وفقاً لقواعد الحلول عندما يتزاحم المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول فإن المؤمن له يتقدم على المؤمن في استيفاء حقه. في حين أنه بمقتضى الحوالة لا يتقدم أحدهما على الآخر، ومن ثم يقسم التعويض بينهما قسمة غرماء^(١٤٧)، ناهيك بما يقال: إنه "إذا كانت الحوالة

(١٤٤) انظر، CIV, 24 nov 1840, D, 1841, 1, 28. وقد توالى الأحكام في هذا المعنى انظر:

PARIS, 29 nov 1852, D P, 1854, 2, 166.

PARIS, 21 mars 1905, D, 1906, 2, 185

CIV, 13 nov 1928, DH, 1928, 1, P 506.

(١٤٥) انظر، CAPITANT H, Du recours soit de l'assureur, soit de l'assuré contre le tiers qui, a amené la réalisation du risque prévue au contrat d'assurance,

RTDC, 1906, p 49:

(١٤٦) ويعد التزام المحيل في حوالة الحق المحتملة أنه التزام معلق على شرط واقف، وهو وقوع الكارثة من قبل الغير. انظر، سعيد جبر، المرجع السابق، ص ٢٣.

(١٤٧) انظر، عبد العزيز مرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٤.

بعوض فإن المؤمن له يكون مسؤولاً، طبقاً لأحكام الحوالة عن ضمان وجود هذا الحق في ذمة الغير المسؤول، مع أن المؤمن هو المسؤول عن الضمان وفقاً لأحكام التأمين"، وفي ذلك خطر على حق المؤمن له^(١٤٨).

وبالرجوع إلى نص المادة ٨٠٨ من القانون المدني الكويتي نجدها تقرر أنه "لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد". بل أكدت المادة ٨٠٩ أن تسري الأحكام المبينة في هذا الفصل على جميع أنواع التأمين، مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الخاصة في شأن نوع معين منها.

وبناء على ذلك، فإن أي شرط من شأنه الإضرار بمصلحة المؤمن له يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولما كان وجود شرط حوالة الحق يضر بمصلحة المؤمن له، كما بينا آنفاً، كان عندئذ باطلاً بطلاناً مطلقاً. ولا يستطيع المؤمن أن يرجع على المؤمن له إلا وفقاً لقواعد الحلول المنصوص عليها في المادة ٨٠١ من القانون المدني الكويتي^(١٤٩).

وهكذا، فإن كان الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على حوالة الحق المحتملة غير مشروع وقت إبرام عقد التأمين، فهل يوجد ما يحول دون وجود حوالة حق يتفق عليها المضرور والمؤمن بعد أن يقوم هذا الأخير بدفع التعويض للمضرور؟

ليس ثمة شك في أن الهدف من التأمين هو تمكين المضرور من الحصول على التعويض، لذلك فبفضل التأمين الإجباري يكون للمضرور دائنان: الأول وهو الغير المسؤول عن الحادث والثاني هو المؤمن، والغير يكون ملتزماً وفقاً لقواعد الفعل الضار، أما المؤمن فهو ملتزم وفقاً لقواعد عقد التأمين. فبعد أن

(١٤٨) انظر، أحمد شرف الدين، الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، مجلة الحقوق والشرعية، السنة الرابعة، العدد الثاني، إبريل ١٩٨٠، ص ٢٣٥ وما بعدها.

(١٤٩) انظر، opt, cit, P 29 Al HENDYANI K

يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمضرور يتفق معه على أن يحيل إليه هذا الأخير حقه الذي في ذمة المسؤول بمقتضى حوالة الحق. نحن نعتقد بأن إرادة المتعاقدين (المؤمن والمضرور) لم تتجه نحو الاتفاق على حوالة الحق بمعناها التقليدي. وآية ذلك أنه وفقاً لقواعد حوالة الحق ينتقل الحق المحال به إلى المحال له بكل قيمته بغض النظر عن المقابل الذي يلتزم به نظير ذلك^(١٥٠). وهو يخالف لما قصده المؤمن والمضرور؛ حيث إنهما كانا يقصدان من هذا الاتفاق أن يرجع المؤمن على الغير المسؤول بما دفعه للمضرور فقط. وهو ما درجت عليه الأحكام القضائية، حيث ترى أن انتقال حق المضرور في حوادث السيارات إلى المحال له (شركة التأمين) بحدود ما دفعه هذا الأخير للمضرور. بل أكثر من ذلك حسمت محكمة التمييز الفرنسية الأمر عندما قررت أن المادة ٣٦ من قانون الصادر ١٣/٧/١٩٣٠ اعترفت بوسيلة واحدة يستطيع من خلالها المؤمن الذي يوفي حق المؤمن له أن يحل محل هذا الأخير في حقوقه تجاه الغير المسؤول وهي الحلول القانوني^(١٥١). وفي حكم آخر عد ذلك من النظام العام، ومن ثم فإن أي اتفاق يتضمن حوالة حق ولو محتملة يكون باطلاً بطلائعاً مطلقاً^(١٥٢).

من جانب آخر درج العمل في دولة الكويت على أن يتفق المؤمن والمضرور - بعد دفع أداء التأمين للمضرور - على أن يحول المضرور حقه تجاه المسؤول إلى المؤمن. فنكون عندئذ بصدد حوالة الحق، التي تعرف بأنها

(١٥٠) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أحكام الالتزام، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٨، ص ٢٧٣.

(١٥١) انظر CIV, IRE 8 juillet 1968 D, 1969, P 21 Note H.M.

(١٥٢) وأصل الحكم "Attendu que l'article 2 de la loi du 30 juillet 1930 limite la liberté des parties de modifier le contrat d'assurance à la faculté contenue dans l'article - de telle sorte que les restrictions légales à l'exercice de la subrogation inspirées par la protection de l'assure suprogeant sont d'ordre publique " CIV, 5 mars 1945, D, 1946, P 1, note BOSSON A. suprogeant sont d'ordre publique

عقد أو اتفاق بمقتضاه ينقل الدائن (المحيل) حقه تجاه مدينه (المحال عليه) إلى شخص ثالث (المحال له) ليصبح دائناً بدلاً منه^(١٥٣).

ووفقاً لنص المادة ٢٦٤ من القانون المدني الكويتي يجوز للدائن أن يحيل إلى غيره ما له من حق في ذمة مدينه إلا إذا منع من ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام. ولما كان المضرور دائناً للمسؤول بدين شخصي ناتج عن الفعل الضار، كان له الحق في أن يحيل حقه هذا للمؤمن. لذلك نجد أن المحاكم لم تمنع من وجود حوالة حق في حالة رجوع شركة التأمين على المسؤول عن الحادث في كثير من أحكامها، كما بينا سابقاً.

ولكن نعتقد أن تطبيق الحوالة في مثل هذه الحالات لا يخلو من بعض الملاحظات:

أولاً: وفقاً لنص المادة ٢٦٦ من القانون المدني الكويتي لا تنفذ حوالة الحق في مواجهة المدين إلا إذا قبلها أو أعلنت له. ونحن لاحظنا أن محكمة التمييز لا تبحث عن مدى تحقق شروط نفاذ الحوالة بحق المدين من عدمه، حيث لم تشر في أحكامها إلى ما يدل على قبول المدين (الغير المسؤول عن الحادث) للحوالة أو التحقق من إعلانه بها عن طريق مندوب الإعلان على نحو ما هو مبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية^(١٥٤). فمن المستقر عليه قضاء أن "من المقرر وفقاً للمادتين ٣٦٤ و ٣٦٦ من القانون المدني أن حوالة الحق وإن كانت تنعقد بالتراضي بين المحيل والمحال له دون حاجة إلى رضا المدين إلا أن هذه الحوالة لا تنفذ قبل المدين إلا بقبوله لها، ويكون هذا القبول

(١٥٣) انظر، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أحكام الالتزام، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨، ص ٢٥٨.

(١٥٤) نص المادة ٤ من قانون المرافعات على أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله. أما المادة ١٢ من قانون المرافعات فإنها تنص على أنه يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل.

حجة على الغير إذا كان ثابت التاريخ، فإذا لم يصدر من المدين قبول للحوالة فإنها لا تنفذ في حقه أو في حق الغير إلا إذا أعلنت إليه وفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات؛ أي بورقة رسمية على يد مندوب الإعلان، ويكون نفاذها في حق الغير، كنفادها في حق المدين، من تاريخ الإعلان أو القبول، ومادام المدين لم يعلن رسمياً بالحوالة أو يصدر منه قبول لها، فلا يكون علمه بوقوعها بأي طريق آخر كافياً في جعل الحوالة نافذة في حقه، حتى ولو أقر به إذا أخطر بصدورها بكتاب مسجل من المحال له أو المحيل، ذلك أن القانون قد رسم طريقاً محدداً للعلم بتصرف معين فلا يجوز استظهار العلم به إلا بهذا الطريق، وكان من المقرر - أيضاً أنه يترتب على نفاذ الحوالة أن يحل المحال له محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه في نفس الحق المحال به بالحالة التي يكون عليها وقت إعلان الحوالة أو قبولها، فإذا كان هذا الحق موجوداً وقت صدور الحوالة ولكنه أصبح غير موجود وقت إعلان المدين بها أو قبوله لها فإن المحال له لا ينتقل إليه شيء قبل المحال عليه" (١٥٥).

وبناء على ما سلف، فإننا نعتقد بعدم نفاذ كثير من الحوالات التي تتم بين المحيل (المضرور في حوادث السيارات) والمحال له (شركة التأمين)؛ لعدم علم الغير المسؤول عن الحادث أو لعدم إخطاره وفقاً للشكل القانوني المطلوب كما بينا سابقاً. ونحن هنا ندعو القضاء الكويتي إلى التحقق من نفاذ الحوالة في حق المدين (الغير المسؤول عن الحادث) إن رغبت هي في تأسيس حكمها على حوالة الحق لتفادي نقض الأحكام الصادرة في هذا الصدد.

ثانياً: بمقتضى حوالة الحق يكون للمحال له (المؤمن) أن يرجع على المحال عليه (الغير المسؤول عن الحادث) بكامل التعويض المستحق عليه قبل المحيل (المضرور في الحادث) دون التقيد بما حصل عليه فعلاً هذا الأخير من

(١٥٥) تمييز كويتي رقم ١٧٠/١٩٩٠، تجاري جلسة ٢٧/١/١٩٩٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٧٢٤.

المحال عليه. وهذا الأمر يخالف ما درج عليه العمل في وثائق التأمين من أن تمنح المؤمن الحق في الرجوع على المسؤول عن الحادث بحدود ما تم دفعه للمضرور^(١٥٦). ومحكمة التمييز الكويتية تؤكد دائماً ذلك في جميع أحكامها^(١٥٧). وهو الأمر الذي دفع إلى القول بأن بند الحوالة المنصوص عليه في عقود التأمين الإجباري على الحوادث المرورية تخرج عن معناها التقليدي ليكون لها طبيعة خاصة، بحيث تجمع بين آثار الحوالة وآثار الحلول في الوقت نفسه^(١٥٨).

ثالثاً: لاحظ البعض وبحق أن أحكام حوالة الحق تجافي جوهر فكرة الضمان التي يقوم عليها التأمين "ذلك أنه متى كانت حوالة الحق بعوض فإن المؤمن له يكون مسؤولاً، طبقاً لأحكام الحوالة (مادة ٣٠٨ مدني مصري، مادة ٣٧١ مدني كويتي) عن ضمان وجود هذا الحق في ذمة المسؤول مع أن المؤمن هو المسؤول عن الضمان طبقاً لأحكام التأمين^(١٥٩).

ولعل تلك الملاحظات هي التي تدفع بالقضاء الكويتي إلى أن يذكر عادة في أحكامه الحلول القانوني إلى جانب حوالة الحق، وهو ما نبينه تباعاً.

الغصن الثاني - قواعد الحلول القانوني:

حاول القضاء الكويتي أن يؤسس رجوع المؤمن على المسؤول عن حوادث المركبات الآلية على قواعد الحلول القانوني. ومن المعلوم أنه يوجد نوعان للحلول القانوني: الأول، وهو الحلول وفقاً لأحكام قانون التأمين (أولاً)، أما الثاني فهو الحلول وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني (ثانياً).

(١٥٦) انظر، عبدالعزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٤.

(١٥٧) انظر الأحكام التالية:

(١٥٨) انظر، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٤٨٧ - سعيد جبر، المرجع السابق، ص ٢٧، ٢٨ - عبدالعزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٢٥.

(١٥٩) انظر، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

أولاً - تطبيق قواعد الحلول وفقاً للقواعد الخاصة في التأمين:

تنص المادة ٨٠١ من قانون المدني الكويتي على أنه "في التأمين من الأضرار يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسؤول قانوناً عن الضرر المؤمن منه، وذلك ما لم يكن المسؤول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أعماله". لقد اقتبس المشرع الكويتي هذا النص من نص المادة ل ١٢/١٢١ من قانون التأمين الفرنسي. وكان الهدف من صياغة هذا النص منع المضرور من حصوله على تعويضين عن الضرر ذاته. فليس مقبولاً أن يرجع المضرور على المؤمن لدفع مبلغ التأمين من جهة، وأن يرجع في الوقت نفسه على الغير المسؤول عن الحادث من جهة ثانية. من أجل ذلك قرر المشرع الفرنسي أن يسمح للمؤمن - بعد أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له - بأن يحل محل المؤمن له في حقوقه تجاه المسؤول عن الضرر. وفي هذه الحالة لا يفلت المسؤول من مسؤوليته^(١٦٠). وهو ما تبناه المشرع الكويتي على أساس أنه يحقق العدالة وينسجم مع المنطق القانوني. وفي ذلك تقول المذكرة التفسيرية للقانون المدني الكويتي "قبل صدور قانون التأمين الفرنسي لم يكن من السهل توجيه رجوع المؤمن على المسؤول بطريق الدعاوى المباشرة ولم يقر القضاء الفرنسي الآراء التي ذهبت إلى جواز الرجوع. والواقع أنه لم يكن هناك سبب قانوني يجعل المؤمن يحل محل المؤمن له قبل المسؤول، بل إنه لا يوجد سبب قانوني يمنع المؤمن له من بعد استيفائه مبلغ التأمين من المؤمن أن يرجع بالتعويض على المسؤول"^(١٦١).

ويشترط لتطبيق هذا النص أن يكون المضرور هو المؤمن له وأن يكون المسؤول شخصاً من الغير^(١٦٢). وقد أحسنت محكمة التمييز الكويتية عندما

(١٦٠) PICARD M, BOSSON A, Les assurances terrestres, opt, cit, n 331, P 483

(١٦١) انظر، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، طبعة ١٩٩٨، ص ٥٦٨.

(١٦٢) ومثال ذلك التأمين على الحريق، حيث يلتزم المؤمن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له (المضرور) ثم يحل محله في حقوقه تجاه الغير المسؤول عن هذا الحريق.

استقرت على رفض تطبيق هذا النص في حالة رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، حيث ترى أن "دعوى رجوع المؤمن على الغير المسؤول بما أوفاه من تعويض للمضرور لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ولا تستند إلى الحلول المنصوص عليه في المادة ٨٠١ من القانون المدني الذي يقتصر على الحالة التي يوفي فيها المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له في نطاق التأمين عن الأضرار، فيحل محله حلوياً قانونياً في الدعاوى التي تكون له قبل المسؤول عن الضرر المؤمن منه والتي سقطت وفقاً لنص المادة ٨٠٧ من القانون المدني بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الوفاء بمبلغ التأمين، وإنما تقوم في أساسها على حلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المسؤول حلوياً مستنداً إلى المادتين ٣٩٤ و ٣٩٦ من القانون سالف الذكر أو بمقتضى حوالة الحق التي تصدر له من المضرور" (١٦٣). وفي حكم آخر ترى المحكمة ذاتها أنه "أورد النص أن الحلول يكون في الدعاوى التي للمؤمن له قبل المسؤول عن الضرر المؤمن منه وهو ما يعني أن هذا النص خاص بالحالة التي يوفي فيها المؤمن له مبلغ التأمين فيخرج عن نطاقه حالة وفاء المؤمن للمضرور بالتعويض وحوالة المضرور لحقه في التعويض للمؤمن فإن الحق الذي ينتقل للمؤمن بهذه الحوالة هو الحق نفسه الذي للمضرور قبل المسؤول، وينتقل إليه بصفته وتوابعه عملاً بنص المادة ٣٦٨ من القانون المدني" (١٦٤).

ولكن مع ذلك يرى بعض الفقهاء أنه يمكن تطبيق نص المادة/٨٠١ من القانون المدني في حالات رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن حوادث المركبات

(١٦٣) تمييز كويتي رقم ١٩٩٢/٦٢، تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢١.

(١٦٤) انظر، تمييز كويتي رقم ١٩٩٦/٩٣، تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٤، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢٢. وفي المعنى نفسه انظر، تمييز كويتي، طعن رقم ٧٦٨/٢٠٠٤، تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢، غير منشور - تمييز كويتي رقم الطعن ٥٩٢/٢٠٠٦، مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨، حكم غير منشور.

الآلية على اعتبار أن "المشرع لم يقصد تخصيص نص المادة ٨٠١/١ من القانون المدني لرجوع المؤمن بدعاوى المؤمن له، في الوقت نفسه، لم يقصد أيضاً استبعاد رجوع المؤمن بدعاوى غير المؤمن له، وإنما عرض فقط للوضع المعتاد للتأمين الذي يكون لصالح المؤمن له شخصياً، أما في الحالة التي يكون فيها المستفيد من التأمين شخصاً من الغير، وهي غالباً ما تتحقق مع التأمين الإجباري لصالح الغير، فقد جرت عادة التشريعات النص على هذا الرجوع في التشريع ذاته المقرر للتأمين الإجباري".... ويضيف إلى ذلك "أننا يمكننا من الوصول إلى ذات النتيجة التي وصلت إليها محكمة التمييز إذا قمنا بالتوسع بتحديد معنى المؤمن له وفقاً لنص المادة ٨٠١/١ بحيث تشمل المستفيد من التأمين؛ لأن العبرة فيما يتعلق بآثار عقد التأمين بالمستفيد منها، وليس بالضرورة بالمؤمن له بمعناه الضيق، فالرجوع باعتباره من آثار عقد التأمين التبعية، يتعلق بالوفاء بمبلغ التعويض"^(١٦٥).

قد يكون هذا التحليل مقبولاً في بعض أنواع التأمين، ولكن لا يمكن أن نسلم به ضمن التأمين الإجباري لحوادث السيارات؛ حيث إنه بمقتضى نص المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور يكون التأمين على المركبات الآلية إجبارياً لصالح الغير. ويقصد بالغير ضمن مفهوم عقد التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية كل شخص لا يمكن اعتباره من قبيل المؤمن له. والقول باعتبار المؤمن له هو المستفيد في نطاق حوادث السيارات يخالف ما استقر عليه الفقه بآلا يكون الشخص مسؤولاً أمام نفسه، لذلك فإن المؤمن له لا يستفيد في التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية من الغطاء التأميني، لأن التأمين فيه لصالح الغير، والمؤمن له لا يعتبر من الغير بل هو طرف في عقد التأمين^(١٦٦).

(١٦٥) انظر، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٥٣.

(١٦٦) انظر، محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، منشأة المعارف ١٩٩٣، ص ٢٩٢ - فيصل زكي عبدالواحد، المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ١٣١ - جلال محمد إبراهيم، تحديد الأشخاص المستثنين من نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مجلة المحامي، يناير، فبراير، مارس ١٩٩٠.

ولكن المؤمن له يستفيد من عقد التأمين الإجباري عن حوادث السيارات بشكل غير مباشر من خلال تفادي أي رجوع محتمل عليه ناتج عن استعماله للمركبة الآلية. وهذا ما هو مستقر عليه في قضاء محكمة التمييز الكويتية، حيث بينت "أن هذا النوع من التأمين مشروط أيضاً لصالح الغير الذي يحل به الضرر في نفسه أو ماله ويخول المضرور تبعاً لذلك حقاً ذاتياً يستأديه من المؤمن، وهو حق يستمده من نصوص القانون مباشرة ولا يستلزم سوى أن تكون السيارة مؤمنة عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر، وهو تأمين يغطي الأضرار التي تلحق بالغير دون تلك التي تلحق بالمؤمن له^(١٦٧).

أضف إلى ذلك، أن المشرع الكويتي لم ينص على رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث في حوادث السيارات، وإنما نص في المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في حالات معينة.

وإن هذا العجز التشريعي فتح الطريق للاجتهاد القضائي نحو تطبيق الحلول وفقاً للقواعد العامة في الحالات التي يقوم المؤمن بدفع التعويض للمضرور ثم يحل محله في حقوقه تجاه المسؤول عن الحادث وهو ما سنراه فيما يلي.

ثانياً - تطبيق القواعد العامة في الحلول:

ليس ثمة شك في أن القضاء الكويتي تأثر تأثراً كبيراً بما يصدره القضاء الفرنسي من أحكام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن فكرة التأمين الإجباري عن حوادث السيارات قد استقاها المشرع الكويتي من القانون الفرنسي، لذلك فإن اللجوء إلى الأحكام الفرنسية يمهّد لنا الطريق لفهم موقف القضاء الكويتي في هذا الصدد.

(١٦٧) تمييز كويتي طعن رقم ٢١/١٩٩٢، تجاري جلسة ٢٢/١١/١٩٩٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو ١٩٩٩، ص ٢٣.

لقد كان العرف في التأمين البحري الفرنسي يخول المؤمن - بعد الوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له - حق الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث لاسترداد ما دفعه للمؤمن له المضرور^(١٦٨). وعلى النقيض من ذلك في التأمين البري، حيث لم تقبل تلك المحاكم برجوع شركة التأمين على الغير المسؤول عن الحادث استناداً إلى القواعد العامة في الحلول القانوني، على سند من القول بأنه في الحلول القانوني يجب أن يقوم الموفي بالوفاء بدين غيره أو عن غيره، وهو ما لا يتحقق في التأمين من المسؤولية، لأن المؤمن عندما يدفع مبلغ التأمين للمضرور فإنه لا يوفي دين غيره، وإنما يوفي بدينه الشخصي، وبذلك فلا تتحقق الشروط المطلوبة في الحلول القانوني وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني^(١٦٩). أضف إلى ذلك أنه في الحلول القانوني يجب أن يكون مصدر التزام كل من الدافع والمدين متحداً، وأن يكون سبب التزامهما مشتركاً، كما هو الحال بالنسبة للكفيل أو المتضامن، وهو ما لا يتحقق في التأمين، حيث إن مصدر الدين الذي يلتزمه الغير المسؤول هو الفعل الضار، في حين أن مصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين^(١٧٠). واستمر الحال كذلك فترة ليست بقليلة ثم تبنى القضاء الفرنسي رؤية مرنة تخلق فيها عن النظرة التقليدية للحلول إثر الوفاء، حيث قضت محكمة التمييز الفرنسية في حكمها الشهير بأن "الحلول القانوني والتأمين ليس فيهما ثمة تعارض، وتبعاً للظروف وعلى الأخص إرادة الأطراف، يمكن اعتبار المؤمن ملتزماً مع الغير أو عنه بالمعنى المنصوص عليه في القانون المدني"^(١٧١).

(١٦٨) انظر، BOSSON et PICARD, opt, cit, p 481.

(١٦٩) انظر، CIV, 2 mars 1829, D, 1830, 1,240.

(١٧٠) انظر، REQ, 22 decem 1852, D, 1853, 1, P 93.

REQ, 18 avril 1938, RGAT, 1932, p 525

(١٧١) وأصل الحكم "la subrogation légale et assurance ne sent pas incompatibles et que, suivant les circonstances et surtout la volonté des parties, l'assureur peut être réputé tenu avec ou pour le tiers au sens du con civil "

(14 déce, 1943, RGAT, 1944, P 63)

وقد تأثر القضاء الكويتي بذلك وأخذ يؤسس أحكامه الخاصة برجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث على هدي ما توصل إليه القضاء الفرنسي في ذلك الوقت. وفي ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية: "إنه من المقرر طبقاً للمادة ٣٩٤ / أ من القانون المدني أنه يجوز لمن قام بوفاء الدين الحلول محل الدائن الذي استوفى حقه متى كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه، وفي حالة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فإن المؤمن والغير المسؤول عن الحادث يلتزمان بذات الدين وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين، بينما مصدر التزام الغير المسؤول عن إحداث الضرر هو الفعل الضار، وبذلك تتضام ذمتهم في الوفاء بهذا الدين؛ بحيث يكون وفاء المؤمن بتعويض المضرور وفاء في ذات الوقت بدين الغير المسؤول عن الضرر فيحل المؤمن محل المضرور حلاً قانونياً قبل ذلك الغير ويرجع عليه بما وفاه من تعويض، إذ إن المادة ٣٩٤ المشار إليها لم تشترط للحلول القانوني أن يكون الموفي ملزماً بالدين بمقتضى المصدر ذاته الذي التزم به المدين الآخر أو تكون هناك رابطة بينهما، وإنما اشترطت فقط أن يكون الموفي ملزماً بالدين معه أو ملزماً بوفائه عنه، وإذا التزم الحكم هذا النظر فيما قضى به من إلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها بما أوفته من تعويض للمضرور، بما يضحى معه هذا النعي على غير أساس، ولما كان ذلك يتعين رفض الطعن" (١٧٢). ويستنتج من ذلك أن السائد لدى الدائرة التجارية في محكمة التمييز الكويتية هو حرمان الغير المسؤول عن الحادث من الاستفادة من مظلة التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية، لأنها تؤسس رجوع المؤمن - بعد دفع مبلغ التأمين للمضرور - على الوفاء إثر الحلول وفقاً للمادة ٣٩٤ من القانون المدني (١٧٣).

(١٧٢) تمييز كويتي، طعن رقم ١٩٨٩/٣٢٠، تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦، مجلة القضاء والقانون، السنة الثامنة عشرة، مايو ١٩٩٦، ص ١٩٩.

(١٧٣) انظر الأحكام التالية: تمييز كويتي، طعن رقم ١٩٩٦/٤٠٠، تجاري جلسة، ١٩٩٧/٥/١٩، غير منشور - تمييز كويتي، طعن رقم ٢٠٠٤/٧٦٨، تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢، غير منشور.

بيد أن الدائرة المدنية في محكمة التمييز الكويتية أصدرت حكماً حديثاً بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٧ يخالف ما جاء في الأحكام السابقة، حيث تتلخص وقائعه في أن شركة التأمين - بعد أن دفعت مبلغ التأمين للمضرور - أقامت دعوى ضد المسؤول عن الحادث - وهو شقيق المؤمن له - تطلب فيه من المسؤول استرداد ما دفعته للمضرور باعتباره مسؤولاً عن الحادث. وقد صدر حكم جنائي نهائي بذلك ثبت فيه خطأ المسؤول وتم تغريمه بمبلغ ٥٠ ديناراً. دفع المسؤول عن الحادث بقوله: إنه شقيق المؤمن له ويعيش في معيته، ومن ثم طلب تطبيق نص المادة ٨٠١ من القانون المدني التي تحظر الرجوع على أقرباء المؤمن لهم الذين يعيشون في معيته. رفضت محكمة أول درجة تطبيق نص المادة ٨٠١ على سند من القول بأن المسؤول ذو أهلية وراشد فلا يدخل ضمن الاستثناء المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر. لم يقبل المسؤول عن الحادث بهذا الحكم فقام باستئنافه. أيدت محكمة الاستئناف ما ذهبت إليه محكمة أول درجة. طعن عليه بالتمييز بقوله: "إن الحكم المطعون فيه ينطوي على مخالفة أحكام القانون والخطأ في تطبيقه لأنه قضى للمطعون ضدها (شركة التأمين) بالمبلغ المحكوم به على سند من أنها تحل محل المضرور حلولاً قانونياً رغم تمسكه بعدم جواز ذلك بما يعيبه ويستوجب تمييزه". فقررت محكمة التمييز أن " هذا النعي في محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط رجوع المؤمن لاسترداد ما يكون قد دفعه سواء للمؤمن له أو للغير هو أن يثبت أن وقوع الحادث من السيارة المؤمن عليها قد جاء نتيجة مخالفة قائدها للقيود والواجبات الواردة بوثيقة التأمين، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمبلغ المحكوم به على سند من حلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المسؤول حلولاً مستنداً إلى المادتين ٣٩٤ و ٣٩٦ من القانون المدني أو بمقتضى حوالة الحق التي تصدر له من المضرور فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه؛ مما يوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن" (١٧٤).

(١٧٤) تمييز كويتي رقم الطعن ٥٩٢/٢٠٠٦، مدني جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٧، حكم غير منشور.

يبدو لنا أن الدائرة المدنية في محكمة التمييز الكويتية أعادت النظر في الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث، حيث إنها رفضت في هذا الحكم تأسيس ذلك الرجوع وفقاً للقواعد العامة في الحلول إثر الوفاء المنصوص عليها في المادتين ٣٩٤ و ٣٩٦ من القانون المدني، وذلك يدل على وجود حراك قانوني حول هذا الموضوع. وهو ما يدفعنا - بشغف - إلى البحث عن الأساس القانوني الصحيح لرجوع شركة التأمين على المسؤول عن الحادث المروري. نحن نعتقد بأن الأساس القانوني السليم لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث لا يمكن أن نتوصل إليه إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار خصوصية عقد التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية، وهو ما نعرض له تباعاً.

الفرع الثاني

رأينا حول الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن حوادث المركبات الآلية

نحن نعتقد بأن عدم الاعتراف الصريح من قبل المشرع باستفادة الغير من مظلة التأمين الإجباري باعتباره مسؤولاً أقرز مشكلة فيما يتعلق بتأسيس رجوع المؤمن على الغير في حوادث المركبات الآلية.

ينبغي أن نلاحظ أنه بعد صدور قانون التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية يصعب القول بأن المؤمن يلتزم مع أو عن المؤمن له أو قائد السيارة، بحيث إذا أوفى بالدين للمضروب يكون له الحق في الرجوع على قائد السيارة استناداً إلى قاعدة الحلول، التي بمقتضاها يحل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.

وقد رأينا أن القضاء الفرنسي تردد كثيراً في تطبيق أحكام الحلول مع الوفاء، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود نص تشريعي خاص بذلك. فكان القضاء الفرنسي أمام خيارين، فإما أن يرفض رجوع المؤمن على الغير

المسؤول، وفي هذه الحالة، يستطيع المؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين الذي يلتزم دفعه المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن ضده، والتعويض الذي يلتزم دفعه المسؤول عن الضرر، وهو ما يخالف المبدأ القاضي بعدم تقاضي تعويضين للضرر ذاته. وإما أن نحظر مثل هذا الرجوع على شركة التأمين، ومن ثم ينتج عن ذلك ما يخالف قواعد الأخلاق والمنطق، حيث سيفلت المسؤول من المسؤولية، وقد يكون ذلك مدعاة لإحداث الضرر بالغير. فكان المنطق الذي يحرك الفقه والقضاء، في ذلك الوقت، هو اختيار الحل الذي ينطوي عليه تحقيق أخف الضررين. ولا شك في أن السماح للمؤمن بالرجوع على المسؤول عن الحادث - بعد تعويض المؤمن له - هو أفضل الحلين، لذلك رأينا تغاضي الفقه والقضاء عن المعنى التقليدي للحلول إثر الوفاء، ومن ثم تم تقبُّل وجود هذه الفكرة ضمن التأمين من المسؤولية. وهذا الأمر يقودنا إلى تدوين الملاحظات التالية :

أولاً: إن رفض القضاء الفرنسي فكرة تطبيق قواعد الحلول إثر الوفاء لفترة طويلة على التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات الآلية لدليل قوي على عدم اقتناع هذا القضاء بوجود سند قانوني يبرر تطبيقها. وإن هذا القضاء لجأ من حيث الأصل إلى هذه الفكرة استناداً إلى عنصر المواءمة، كما بينا آنفاً، لذلك تخلّى القضاء عن تلك الفكرة بمجرد صدور قانون التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات الآلية سنة ١٩٣٠، الذي نص على السماح للمؤمن بالرجوع على المسؤول عن الحادث ضمن قيود معينة بعيداً عن فكرة الحلول إثر الوفاء. وفي ذلك تقول محكمة التمييز الفرنسية: "إن المادة ٣٦ من قانون الصادر ١٩٣٠/٧/١٣ اعترفت بوسيلة واحدة يستطيع من خلالها المؤمن الذي يوفي حق المؤمن له أن يحل محل هذا الأخير في حقوقه تجاه الغير المسؤول، وهي الحلول القانوني المنصوص عليه في قانون التأمين^(١٧٥). وفي حكم آخر اعتبر

(١٧٥) انظر H.M. Note P 21، 8 juillet 1968، IRE، CIV-.

ذلك من النظام العام، ومن ثم فإن أي اتفاق يتضمن حوالة حق ولو محتملة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً^(١٧٦).

ثانياً: تعتمد الفكرة الأساسية في رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث وفقاً لقواعد الحلول على عدم السماح للمؤمن له بأن يجمع بين تعويضين. ولكن هل هذه العلة موجودة حقاً في التأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث المركبات الآلية ؟

نحن نعتقد بأن الجواب ينبغي أن يكون بالنفي. ولتوضيح ذلك نقول : إنه على الرغم من أن كلاً من التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية يدخل ضمن ما يسمى بالتأمين من الأضرار، إلا أن كلاً منهما له الهدف الخاص به. فالهدف من التأمين على الأشياء هو حماية المؤمن له من الخسائر المباشرة التي تلحق بذمته المالية، كما هو الحال بالنسبة للتأمين ضد الحريق. أما التأمين من المسؤولية فيهدف إلى حماية المؤمن له بطريقة غير مباشرة، وذلك عندما يحتمل هذا الأخير من أي رجوع محتمل عليه بسبب قيام مسؤوليته المدنية. لا، بل أكثر من ذلك رأينا أن الهدف من التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية تجاوز مسألة حماية المؤمن له ليكون الهدف منه في المرتبة الأولى ضمان حقوق المضرور.

نحن نرى أن هذا الفرق الجوهرى لم يلتفت إليه الفقه ولا القضاء كذلك، وهو ما قادهما إلى تعميم موقفهما من رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث على جميع أنواع التأمين من الأضرار، دون أن يأخذا في الحساب خصوصية

" Attendu que l'article 2 de la loi du 13 juillet 1930 limite la ^(١٧٦) وأصل الحكم liberté des parties de modifier le contrat d'assurance à la faculté contenue dans l'article 36 de telle sorte que les restrictions légales à l'exercice de la subrogation inspirées par la protection de l'assure subrogeant sont d'ordre publique "

CIV, 5 mars 1945, D, 1946, P 1, note BOSSON A

عقد التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية. فإن كان ذلك مقبولا في التأمين ضد الحريق حتى نمنع المؤمن له (المضرور) من أن يجمع بين أداء التعويض الذي يلزم به المؤمن والتعويض الذي يلتزم دفعه المسؤول عن الضرر. فإن هذا الأمر يكون غير مقبول ولا متصور في التأمين الإجباري من حوادث المركبات الآلية؛ لأن في هذا النوع من الحوادث يلتزم المؤمن تعويض المضرور وهو على الدوام غير المؤمن له، حيث إن التأمين الإجباري عن المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات يكون لمصلحة الغير، ومن ثم، فلا يتصور أن يحصل المؤمن له في التأمين الإجباري على أي تعويض من قبل المؤمن. وإنما يكون للمضرور الحق في الرجوع على المؤمن له والمؤمن معاً للحصول على حقه في التعويض، ولكن ليس من حقه أن يأخذ تعويضين عن الضرر ذاته، وإلا أثرى من ذلك دون مقتضى، وهو ما يخالف أحكام الإثراء بلا سبب، المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من القانون المدني الكويتي.

ثالثاً: القول بأن عدم السماح للمؤمن بالرجوع على المسؤول يترتب عليه إفلات المسؤول من المسؤولية قول لا يمكن الأخذ به على إطلاقه. نحن نعتقد بأن هذه الحجة لا تتحقق في التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية؛ لأن المؤمن له لم يبرم عقد التأمين إلا من أجل أن يتفادى أي رجوع محتمل عليه بسبب قيام مسؤوليته؛ أي بقول آخر، إننا نقبل بالتأمين ضد أخطائه المنصوص عليها في عقد التأمين وقانون التأمين، وذلك يعني أن أي ضرر ينتج من استعماله المركبة الآلية تلتزم بتعويضه شركة التأمين إذا لم ينطو عليه حالة من حالات الاستبعاد القانوني أو الاتفاقية من مظلة التأمين. وفي مثل هذه الحالة لا نقول بتهرب المؤمن له من مسؤوليته. وكما بينا، فإن المأذون له بقيادة المركبة يكون في المركز القانوني ذاته للمؤمن له. فينطبق عليه ما ينطبق على المؤمن له. ناهيك عن أن الفلسفة التي يقوم عليها التأمين الإجباري ليست تحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر، وإنما البحث فيه عن من يتحمل العبء النهائي للتعويض، وهو المؤمن في حالة عدم وجود استبعاد من مظلة التأمين أو سقوط الحق في التأمين. بل إن الفقه الحديث يتجه نحو ما يسمى بالمسؤولية

الجماعية، حيث يجب أن يشترك كل مستخدم الطريق في تحمل الأضرار الناتجة عن الحوادث، وذلك عن طريق إقرار التأمين الإجباري. وبناء على ذلك، فلا يمكن أن نقول بأن عدم السماح للمؤمن بالرجوع على الغير المسؤول عن الحادث والمأذون له - بعد دفع مبلغ التعويض - يمكنه من التهرب من مسؤوليته.

وبناء على ما سبق فلا يمكن القبول بتطبيق القواعد العامة في الحلول إثر الوفاء ضمن نطاق التأمين عن حوادث المركبات الآلية، لأنه كما بينا للتو عدم توافر العلة التي دفعت بالفقه والقضاء الفرنسيين إلى تبني فكرة الحلول بشكل استثنائي، لذلك فإن الأحكام الفرنسية الصادرة بعد صدور قانون التأمين الإجباري لا تؤسس حالات رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث على قواعد الحلول إثر الوفاء، وإنما يؤسس ذلك الرجوع على الحلول المنصوص عليه في قانون التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية، وهو يتحقق - كما رأينا آنفاً - في حالات الاستبعاد من مظلة التأمين وحالات سقوط الحق في التأمين.

نحن نرى أنه ينبغي أن يؤسس رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث في حوادث المركبات الآلية على فكرة الاستبعاد من مظلة التأمين أو سقوط الحق في التأمين، فإن كنا بصدد حالة من حالات الاستبعاد القانونية أو الاتفاقية أو في حالة من حالات سقوط الحق في التأمين يكون للمؤمن - بعد دفع التعويض للمضرور - أن يرجع على المسؤول عن الحادث ليس وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، وإنما وفقاً للقواعد الخاصة في التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية.

وهكذا، فإنه بعد إصدار تشريع خاص ينظم عقد التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية، على نحو يخالف ما هو معروف في التأمين بشكل عام جعل لهذا النوع من التأمين ثمة خصوصية ليست موجودة في أنواع التأمين الأخرى. فليس لإرادة طرفيه دور كبير في تحديد مضمون الالتزامات الناشئة عنه، حيث إن المشرع الفرنسي، في سبيل توفير الحماية الفاعلة للمضرور في

الحوادث المرورية، تبني أحكاماً مختلفة بعض الشيء عن القواعد المستقرة في القانون المدني بشكل عام، وقانون التأمين بشكل خاص^(١٧٧).

وتلك الخصوصية تتجلى في رغبة المشرع بتحديد نطاق هذا النوع من التأمين، من حيث الأشخاص المستفيدين منه سواء باعتبارهم ضحايا أو باعتبارهم مسؤولين عن الحادث، وكذلك من حيث الخطر المؤمن ضده. وقد حرص المشرع منذ صدور قانون التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية على بيان الحالات التي يجوز فيها للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول عن الحادث، وهو ما أكدته قانون BADINTAIR الصادر في سنة ١٩٨٥.

وقد بينا فيما مضى أن حالات الاستبعاد القانوني والاتفاقي من مظلة التأمين الإجباري تولى المشرع تنظيمها، بحيث لا يجوز - بأي حال من الأحوال - إدراج شرط في وثيقة التأمين يقضي باعتبار قيادة السيارة المؤمن عليها من غير المالك يشكل حالة من حالات الاستبعاد من مظلة التأمين. وبناء على ذلك، ينبغي على القاضي الذي ينظر نزاعاً تطلب فيه الشركة المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث الرجوع على المسؤول عن الحادث أن يبحث في وقائع الدعوى، فإن كان ثابتاً فيها وجود حالة من حالات الاستبعاد من مظلة التأمين أو حالة من حالات سقوط الحق في التأمين يقبل تلك الدعوى، وإلا فلا. وفي ذلك تقول محكمة التمييز الفرنسية: "إن حرية التعاقد في التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية تكون مقيدة بالأحكام المنصوص عليها في القانون^(١٧٨). لذلك فلم يتردد هذا القضاء في رفض وجود حالات الاستبعاد الاتفاقي في التأمين في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، كالشرط القاضي

(١٧٧) وقد توج على الجهد بصدور قانون BADINTAIR في سنة ١٩٨٥، حيث تبني فيه المشرع ما يعرف بفكرة تدخل السيارة لقيام مسؤولية شركة التأمين، للمزيد انظر، CHABAS F, le droit des accidents de la circulation après la réforme du 5 juillet 1985, Litec, 2 éd, 1988; Lambert-Faivre et LEVENEUR L, Droit des assurances, précis Dalloz, 12 éd, 2005.

(١٧٨) انظر، CIV 1re, 17 mai 1982, D, 1984, IR, 33, obs BERR et GROUDEL.

بعدم استعمال السيارة^(١٧٩) أو عدم اتباع شروط استخدامها^(١٨٠)، أو حالات النقل دون مقابل^(١٨١).

وهذا هو المنطق ذاته الذي يجب أن يسود في القانون الكويتي، حيث إن حالات الاستبعاد من مظلة التأمين وحالات سقوط الحق في التأمين محددة على سبيل الحصر في اللائحة التنفيذية لقانون المرور^(١٨٢). ولم يكن من بينها حالة إذا ما قاد السيارة شخص غير المؤمن له.

ولعل هذا ما أرادت أن تصل إليه محكمة التمييز الكويتية في حكمها الحديث الصادر في ٢٨/٥/٢٠٠٧، حيث رفضت رجوع المؤمن لاسترداد ما يكون قد دفعه سواء للمؤمن له أو للغير على أساس حوالة الحق أو الحلول في المادتين ٣٩٤ و ٣٩٦ من القانون المدني. وبينت بما لا يدع مجالاً للشك في أن مناط رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث هو مخالفته للقيود والواجبات الواردة بوثيقة التأمين. لذلك فلم تتردد في تمييز الحكم الذي قرر رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث دون أن تثبت مخالفة هذا الأخير للقيود الواردة في وثيقة التأمين^(١٨٣).

يبدو أن موقف محكمة التمييز الأخير ينسجم مع ما ننادي به من استفادة الغير المأذون له بقيادة السيارة من مظلة التأمين، بحيث يكون مركزه القانوني هو ذاته المركز القانوني للمؤمن له، ومن ثم، فلا يجوز الرجوع عليه من قبل المؤمن إلا في حالة وجود استبعاد قانوني أو اتفاقي من مظلة التأمين أو في حالة سقوط الحق في التأمين؛ أي بمعنى آخر، يجب أن يؤسس رجوع المؤمن على الغير المأذون له بقيادة السيارة على ما يعرف بحالات الاستبعاد القانوني والاتفاقي من مظلة التأمين أو حالات سقوط الحق في التأمين، التي بينها فيما مضى.

(١٧٩) انظر، CIV, 1re 1 fév 1983, Bull, CIV, 1, n 42

(١٨٠) انظر، CIV, 19 nov 1981, D, 1981, IR, obs BERR et GROUDEL.

(١٨١) انظر، CIV, 1 re 14 nov 2002, RCA, 2002, comm, 27, note GROUDEL H.

(١٨٢) انظر فيما سبق ص ٣٩، ٤٠ من هذا البحث.

(١٨٣) تمييز كويتي رقم الطعن ٥٩٢/٢٠٠٦، مدني جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٧، حكم غير منشور.

خاتمة :

من المعلوم أن ظهور التأمين من المسؤولية كان بسبب تزايد الأخطار في المجتمع؛ بحيث أصبح المسؤول غير قادر على الوفاء بدينه الناتج عن قيام مسؤوليته المدنية فجاء التأمين من المسؤولية ليحمي المؤمن له (المسؤول) من أي رجوع محتمل عليه بسبب قيام مسؤوليته المدنية. وفي سبيل توفير حماية لضحايا حوادث المركبات الآلية تدخل المشرع الفرنسي سنة ١٩٣٠ ليجعل التأمين على المركبات الآلية إجبارياً. كما أنه تدخل بعد ذلك مرات عدة وكان من أهمها ما يعرف بقانون بادنتير "BADINTAIR". ونتج عن تلك التدخلات تطوير مفهوم التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية ، حيث لم يعد الهدف منه حماية المؤمن له فقط، بل أصبح الهدف الأساسي منه حماية المضرور.

ومن جهة ثانية يرى الفقه الفرنسي أن التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية ما هو إلا ضرب من ضروب التأمين لذي الصفة أو لحساب الغير.

وإن القول بتطور مفهوم التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية من جهة، واعتباره تأميناً لذي الصفة من جهة ثانية، مهد الطريق، كما رأينا سابقاً، لاستفادة الغير المسؤول عن الحادث من التأمين الإجباري. لقد نصت المادة ل ١/٢١١ من قانون التأمين الفرنسي صراحة على أن يغطي عقد التأمين الإجباري المسؤولية المدنية لكل من يقود السيارة أو أن يكون حارسها حتى ولو لم يُسمح له بقيادتها. ولكن مع ذلك قصر المشرع حق رجوع المؤمن على الغير المسؤول إذا قاد السيارة من دون موافقة المالك.

أما المشرع الكويتي، فعلى الرغم من أنه اقتبس التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية من القانون الفرنسي؛ فإنه لم ينص صراحة على استفادة الغير المأذون له المسؤول عن الحادث من مظلة التأمين الإجباري. ومع الأسف الشديد لم تتم دراسة هذا الموضوع من قبل الفقه. وهو ما جعل القضاء الكويتي يقرر بشكل ضمني حرمان الغير المأذون له المسؤول عن الحادث من الاستفادة من مظلة التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية.

لقد بدا لنا جلياً أن التأمين الإجباري في الكويت ينطبق عليه ما قيل في القانون الفرنسي من كونه يسعى بالدرجة الأولى إلى حماية دين المضرور من جهة، ويمكن اعتباره تأميناً لذي الصفة من جهة أخرى. وهو ما يدفعنا إلى القول بأن الغير المسؤول عن الحادث يجب أن يستفيد من التأمين الإجباري، وذلك على غرار القانون الفرنسي، ولا سيما أن المشرع في المادة ٦٣ من لائحة المرور جعل التأمين الإجباري تأميناً عينياً يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن الحادث المروري بغض النظر عن يقود السيارة. وفضلاً عن ذلك قام بتحديد حالات الاستبعاد من مظلة التأمين وحالات سقوط الحق في التأمين على سبيل الحصر ولم يكن من بينها حالة إذا ما قاد السيارة شخص غير المؤمن له أو المالك أو طالب التأمين، ولكن لا ينبغي أن يستفيد من هذا التأمين سوى الغير المأذون له بقيادة المركبة الآلية فقط، وهو ما ينسجم مع الرأي الحديث للغرفة المدنية في محكمة التمييز الكويتية، كما رأينا آنفاً. ويمكن للقضاء الكويتي أن يستفيد من خبرة القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الإذن ونطاقه.

ويترتب على قولنا باستفادة الغير المسؤول من مظلة التأمين الإجباري عن الحوادث المرورية نتيجة مهمة، وهي عدم جواز تأسيس دعوى رجوع المؤمن على الغير المسؤول على حوالة الحق أو الحلول القانوني المنصوص عليهما في القانون المدني. وإنما نجد التأسيس السليم لمثل هذا الرجوع في القواعد الخاصة في التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية، وعلى وجه الخصوص في الاستبعاد القانوني أو الاتفاقي من مظلة التأمين أو سقوط الحق في التأمين.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- ١ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل :
- أحكام الالتزام، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٨.
- نظرية الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨.
- التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، ١٩٩٦.
- ٢ - أحمد شرف الدين : الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، مجلة الحقوق والشرعية، السنة الرابعة، العدد الثاني، إبريل ١٩٨٠، ص ٢٣٥.
- ٣ - جابر محجوب، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٢.
- ٤ - جلال محمد إبراهيم:
- التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- تحديد الأشخاص المستثنين من نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مجلة المحامي، يناير - فبراير - مارس ١٩٩٠.
- ٥ - سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، المطبعة العالمية، ١٩٦٢ - ١٩٦٣.
- ٦ - سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٧ - عبدالعزيز المرسي محمود : مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٨- عبدالرزاق السنهوري :

- الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

- الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٩ - عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٨.

١٠ - عبدالمنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين العربية، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٤.

١١ - فيصل زكي عبد الواحد :

- المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤.

- النظام القانوني لدعوى المتضرر من حوادث المركبات الآلية تجاه المؤمن، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٤، ص ٧٢٣.

١٢ - محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، منشأة المعارف، ١٩٩٣.

١٣ - حمود السعيد رشدي، حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة المحامي، السنة الحادية والعشرون، يناير - فبراير - مارس ١٩٩٧، ص ١٠٥.

ثانياً - المراجع الفرنسية:

- 1 - CHABAS, Le droit des accidents de la circulation, après la réforme du 5 juillet 1985, éd. Litec, 1988.
- 2 - CHAPUISAT F, L' opposabilité au tiers bénéficiaire des exceptions opposable au souscripteur du contrat d'assurance, RGAT, 1976, P 125.
- 3 - GORE F, le fondement de la gestion d'affaires, D, 1953, chr 39

-
- 4 - CABANNES, concl, Asse Plen, 3 jui 1983, D, 1983, 2, 537.
 - 5 - CAPITANT H, Du recours soit de l'assureur, soit de l'assuré contre le tiers qui, a amener la réalisation du risque prévue au contrat d'assurance, RTDC, 1906, p 49 :
 - 6 - CHABAS F, L'assurance de responsabilité est devenue assurance contre le vol, GAZ_PAL, 1987, doct, p 216.
 - 7 - DEMOGUE, les notions fondamentales en droit privé, thèse, Paris, 1911.
 - 8 - FAIVRE-ROCHET, Les nouvelles obligations de garanties due par l'assureur automobile aux victimes d'accidents de la circulation, RGAT, 1987, p 9.
 - 9 - GENEVIEVE V, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, LGDJ, 1992.
 - 10 - GENEVIEVE VINEY, Le déclin de la responsabilité individuelle, thèse, Paris 1963.
 - 11 - LAMBERT_FAIVRE Y, Réflexion sur la nature juridique des Assurances de responsabilité, Mélanges, VINCENT J, éd DAL-LOZ, p 193 et S.
 - 12 - LAMBERT FAIVRE, YVONNE,
 - droit des assurances, 10 éd, 1998.
 - Le sinistre en assurance de responsabilité et la garantie de l'indemnisation des victimes, RGAT, 1987, P 196.
 - 13 - AL HENDYANI K, Le recours de l'assureur en droit Français et en droit Koweïtien, thèse, NANCY 2, 1995.
 - 14 - BERR J et GROUDEL H, Note sous civ, 13 mars, 1972, précis, p 669.
 - 15 - BESSON A, Effets du contrat d'assurance vis-à-vis des personnes à qui le propriétaire confie son automobile, D, 1930, chron., P 33.
 - 16 - BOUT R, L'gestion d'affaires en droit contemporain LGDJ, 1972.
 - 17 - HABAS F, Le droit des accidents de la circulation, après la réforme du 5 juillet, éd, Litec, 1988, P 88.

-
- 18 - COMTE-SPONVILLE A, Philosophie de l'assurance, Risques, déc, 1997.
- 19 - GROUTEL, Loi n 85-677 du 5 juillet 1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation, dé Techniques.
- 20 - GROUTEL H: Droit propre de la victime, RCA 1993, chron 18.
- 21 - GROUTEL H, Le déposition et l'assurance, Resp, civ.et ass, juin 1993, p 3, Lambert faivre, D 1979, chron 243.
- 22 - LARROUMET, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation :L'amalgame de la responsabilité civile et de L'indemnisation automatique des victimes des accidents de la circulation,D. 1985, chr 237 ;
- 23 - MARGEAT et LAMURE, L" action directe contre l"assureur de l"assuré en règlement judiciaire ou liquidation des biens, GAZ_-PAL, 16 sept 1979, 2.
- 24 - MARTIN D, la stipulation de contrat pour autrui, D, 1994, chr 145.
- 25 - MAZEAUD H, MAZEAUD J CHABAS F, Leçons de droit civil, obligation, éd montchrestien, 1991, P 876.
- 28 - MONTCHARMONT H, L'assurance pour compte en matière terrestre, Thés, 1930.
- 29 - NICOLAS V, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurances, LGDJ
- 30 - CARD M, BOSSON A, Les assurances terrestres, 5 éd, LGDJ, 1982.
- 31 - VINEY, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, éd. L.G.D.j, 1992.
- 32 - WEILL A, Le principe de la relativité des conventions en droit privé Français, thés, Strasbourg, 1938.